



# ورقة عن قانون "الرؤية والإستضافة"

جمعية نهوض وتنمية المرأة

2012

## الفهرس

3	مقدمة
4	نص قانون
4	رأي "جمعية نهوض وتنمية المرأة" في استمرار العمل بقانون الرؤية والإستضافة .
6	رأي الشرع في الرؤية والإستضافة
7	الرأي القانوني في قانون الرؤية
8	الرأي الدستوري في قانون الرؤية
8	الرد على هجوم المعارضين من الناحية الاجتماعية
9	نتائج البحث الميداني الذي قامت به "جمعية نهوض وتنمية المرأة"
9	عرض نماذج من الحالات التي قمنا بدراستها خلال البحث الميداني
12	من الآراء المؤيدة لقانون لرؤية
14	من الآراء المؤيدة لقانون للإستضافة
15	من الآراء المؤيدة التي تطرقت لقانون للرؤية والاستضافة مع وضع ضوابط لها:
17	الجدول الموضح للآراء المعارضة لقانون الرؤية والإستضافة الحالي، ورد الجمعية عليها، بالإضافة إلى رأي المؤيدين لإستمرار العمل بالقانون الحالي
28	مرفق 1
30	مرفق 2
34	مرفق 3
37	مرفق 4
41	مرفق 5

## مقدمة:

يأتي قيامنا بإعداد هذه الورقة الخاصة بقانون "الرؤية والإستضافة" الحالي في ضوء الهجوم الشرس الذي تعرضت له قوانين الأحوال الشخصية من القوى الرجعية والتي أرادت أن تنتقص من حق المرأة، ويوجد عددًا من القوى السياسية التي بدأت في التخطيط للأجندة التشريعية القادمة مبكرًا.. المثير أن علي رأس القوانين التي بدأت هذه القوى الاهتمام بها قوانين متعلقة بكل حقوق المرأة والتي اصطلح علي تسميتها بقوانين سوزان مبارك حرم الرئيس المخلوع وعلى أجندة هذه القوانين قانون الرؤية... تاركين القوانين الظالمة للشعب المصري مثل " قانون العمل وقانون الضرائب" .

وكان قانون الرؤية هو أكثر القوانين التي شهدت رفضًا، وقد بدأت بعض القوى السياسية اطلاق اسم "قانون زينب علي قانون الأحوال الشخصية بدعوى أن سبب إصدار القانون هو الدكتورة زينب رضوان وكيلة مجلس الشعب المنحل"...وفي هذا قدرًا عالياً من الانتهازية السياسية في الهجوم علي تعديلات قوانين الأحوال الشخصية وتسميتها بقوانين سوزان مبارك..وفكرة أن نختصر هذه التعديلات باعتبارها تنتمي لشخص شيء مجحف وتشويه لذاكرة الأمة. فهذه التعديلات ثمرة عمل مجموعات وناشطات سياسيات لسنوات طويلة، لكن جرت العادة في مصر أن يُحسب كل انجاز لرأس السلطة.

ونحن "جمعية نهوض وتنمية المرأة" و"معاً:التحالف الشعبي مع نساء مصر" الذي يضم 6000 عضو وعضوة من كل أنحاء مصر بالإضافة إلى جمعية "أمهات حاضنات" وأكثر من 100 جمعية تنمية مجتمع، قررنا أن ندافع عن حق الطفل والأسر المصرية من هجوم بعض الرجال والتيارات الرجعية التي ترغب في الإنتقام أكثر من إهتمامها بمصلحة الأسرة والطفل. وقررنا أن نقوم بتوعية المجتمع بأهمية هذه القوانين من حيث حفاظها على سلامة وصحة الطفل المصري ليكون سليماً نفسياً ومعنوياً وألا يضار الطفل المصري ليكسب البعض بطولات زائفة . وأيضاً نقوم بتوعية الشعب والمجتمع إلى أن هؤلاء الذين يريدون الباطل، يدعون أنها قوانين "الهانم" أو "سوزان" أو "زينب" فقط لم يستطيعوا أن يهاجموا شرعيتها، لأن هذه القوانين شرعية "قانون الحضانة والخلع والرؤية والإستضافة" وتتفق مع عدل وسماحة الدين الإسلامي وتعتمد على مبادئ الإسلام الحنيف وهذا ما سنبنه هنا من خلال هذه الورقة.

فالهدف من هذه الورقة هو تصحيح المعلومات المغلوطة لدى الرأي العام، والتي ترسخت في أذهان المواطنين عن طريق الإعلام المضلل والدعاية الغير مسئولة التي لا تُبخر وتبحث في الأمور . فالورقة ترد على كافة الاتهامات التي يلقيها البعض بدون سند أو دليل لتغيير القوانين الحالية لتحقيق مآرب شخصية لسلب جزء حيوي من مكتسبات المرأة التي نالتها بعد كفاح مرير، دون الأخذ في الاعتبار صالح الطفل وحقوقه التي كفلها الشرع

له ولأمه فالدين الإسلامي دين عدالة، وأكبر دليل على ذلك أن الإتهامات كانت تدور حول أن هذه القوانين قوانين الهانم ولم يستندوا في هجومهم على أى أدلة شرعية أو دينية أو دستورية.

وتعد هذه الورقة هي ثمرة عمل بدأ منذ 9 أشهر، من خلال تواصلنا مع الآلاف من الأمهات اللاتي عانين ومازلن من تعنت أزواجهن ولا ينصفهن سوى القوانين الحالية، وأيضاً من خلال التواصل مع العديد من الجمعيات التي لا تزال تحت التأسيس ومؤسسي بعض الجروبات على موقع التواصل الاجتماعي "الغيس بوك".

### وقانون الرؤية الحالي :

- ( المادة 20 فقرة ثانية وثالثة وأربعة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 ، " لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين ، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً ، ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً لكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي ، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .." وفي قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 .. (مادة 5) : ينص علي أنه (يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم) ..

### موقف جمعية "نهوض وتنمية المرأة" من استمرار العمل بقانون الرؤية والإستضافة

**ونرى أن الإتهامات بأن قانون الرؤية** فيه تحيز للمرأة ويؤدي إلى قطع الأرحام، إتهامات غير عادلة وظالمة وغير حقيقية، فقانون الرؤية ليس قانون سوزان بل هو قانون موجود منذ عام 1929، وهذا القانون يطبق على المرأة أيضاً لو أن الحضانة مع الأب.

وقد تم الاتفاق فى القانون على أن تكون الرؤية لمدة ثلاث ساعات أسبوعياً بمكان عام . والمعارضون يريدون تطبيق حق الإستضافة ولا توجد معارضة لحق الإستضافة بالنسبة للرجل أو المرأة غير الحاضنة ولكن أن تكون بشروط وضوابط واضحة وهى:

- **الشرط الأول :** أن لا يكون له تاريخ فى إيذاء الطفل، وأن يتم سؤال الأم والطفل هل قام الأب بالضرب لأى منهما مسبقاً أم لا؟. لأن الأب الذي يقوم بضرب الطفل لا يستحق أن يستضيفه حتى لا تتكرر المأساة مرة أخرى، وبناءً عليه يجب أن تكون الإستضافة بإذن الحاضن وأخذ رأى المحضون.

- **الشرط الثاني** : أن يكون هناك تأمين كامل من الناحية الأمنية : فكيف تضمن الأم عودة أطفالها إليها وعدم سفر الأب بهم إلى الخارج انتقاماً منها أو محاولة للضغط عليها لتتنازل عن حقوقها؟ وكيف تضمن عودتهم إليها دون أن يصابوا بأي مكروه ، وهو الأمر الذي يتكرر فعلياً من الناحية العملية.

- **الشرط الثالث**: أن يتم ربط الرؤية بالإنفاق بمعنى أن يكون الأب مستمر في دفع نفقة الأم والطفل بدون إنقطاع .

فإذا وُجِدَت هذه الشروط تتم الإستضافة، أما إذا انعدمت فلا يستحق الأب استضافة الطفل فهذه الضوابط من شأنها المحافظة علي حقوق الطفل وحمايته وسلامته .

• **وقانون الرؤية نابع من الشريعة الإسلامية** وحق شرعي، إلا انه لم يذكر في القرآن أو السنة للفظ الإستضافة، أو تحديد أن تكون لمدة 48 ساعة في الأسبوع ، ولكن إستدل على الحق الشرعي للرؤية بقوله تعالى " **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ**" الآية رقم **233** من سورة البقرة ..وقوله تعالى " **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**" الآية 75 من سورة الأنفال.

• كما أن **مجمع البحوث الإسلامية** أقر في سبتمبر 2007 على أنه يجوز للطرف غير الحاضن إستضافة الصغير بمسكنه في العطلات إذا أذن الحاضن وتم أخذ رأى المحضون بذلك وبالتالي لا يتم إجبار الحاضنة بقوة القانون. و"فتوى الأزهر - رقم 740 الموضوع 3408 قالت بأن "الرؤية تجري في مكان عام ولا تجبر الحاضنة علي أن ترسل الصغير إلي مكان إقامة أبيه ولها الحق في عدم تمكينه من أخذه منها أو إخراجها من مكان إقامته. وليست الزوجة بملزمة شرعا بإرساله إليه لرؤيته في مكان إقامته ولا إستضافته في العطلات الأسبوعية أو الرسمية ولا أخذه منها للتصنيف معه مادام في حضانتها وإنما يمكن ذلك بالتراضي بين الطرفين".

• **كما أنه دستوري** حيث قضت محكمة قسم أول بندر طنطا بتاريخ 15/3/1988 في الدعوى رقم 144 لسنة 1986 .. بأن حق الرؤية يثبت للأبوين - أو للجددين في حالة عدم وجودهما ولو كانا غير أميين على الصغير فلا يشترط فيمن له حق الرؤية أن يكون أمينا على الصغير كما يشترط ذلك في الحاضن ، فهذا الشرط ليس له محل في الرؤية طالما أن تتم تحت اشراف من بيده الصغير".

• **وغالبية الآراء** تؤكد على أهمية توفير الوقت اللازم للأب ليقوم بدوره في تنشئة الطفل جنبا إلي جنب مع الأم، فلا غني عن كليهما في تربية النشء، أما بالنسبة لأحقية الأب في الاستضافة فهناك الكثير من الخبراء الذين لا يبدون إعتراضهم عليها وإنما يجب مراعاة مصلحة الطفل فلا بد من دراسة قانون الإستضافة جيدا بما يضمن الإستقرار والسلامة للطفل وعودته سالما لوالدته وحتى لا يكون مبدأ

الاستضافة مجرد انتصار أو انتقام من الأم فتزيد المسألة تعقيدا عما هي عليه. وعليه فقد إتفق الجميع على أهمية وضع شروط وضوابط قبل العمل بقانون الإستضافة.

• **ومن خلال البحث الميداني** لبعض حالات "الرؤية" وجدنا أن الآباء يقوموا باستغلال قانون الرؤية لمجرد العند مع الأم وإنغماسها في القضايا والمشاكل تاركين مصلحة الطفل، مع أنهم لا يلتزمون بالرؤية، والأكثر يستغلونها في التخطيط للخطف وتهريب الأطفال للخارج، ولهذا يظهر تخوف الأمهات من الرؤية والإستضافة إلا إذا كانت بشروط وضوابط التي تضمن حق الطفل وتبعدهم عن المشاكل..

وفيما يلي نذكر **التأصيل الشرعي والقانوني لقانون الرؤية الحالي، وكذلك الرأي الدستوري،** ولا ننسى القصص الاجتماعية التي توضح الواقع والمأساة التي تعيش فيها الأم المصرية كالتالي:

### **أولاً: رأي الشرع في الرؤية :**

#### **قانون الرؤية نابع من الشريعة الإسلامية :**

1- القرآن الكريم: لم يذكر في القرآن آية صريحة بالرؤية ولكن استدل علي الحق الشرعي لها بقوله تعالي " لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ " الآية رقم **233** من سورة البقرة ..وقوله تعالي " وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ " الآية 75 من سورة الانفال.

2- كما إجتمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز . والدليل على ذلك : لما روى عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قال الترمذي هذا حديث حسن غريب .

وعن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِئَ خَاصِمًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ابْنِهِ ، فَقَضَىٰ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأُمِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " لَا تُؤَلِّمُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا " قال احمد ابن حنبل لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت وذلك والله أعلم (المصدر: الشرح الكبير - ج : 10 / 115 )

3 - **الفقيه الحنفي بن عابدين**:" أوضح أن الرؤية حق شرعي حيث قال "الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وتعهده ويثبت الحق في رؤية الصغير ذكراً أو أنثى .... فيثبت للأب أثناء حضانه الأم له سواء كانت الحضانه في مدتها الوجوبية أو الجوازيه ، ويثبت للأم أثناء حضانه الأب للصغير في مرحلتها الأولى إذا كانت حضانه الصغير له بالتفصيل السالف بيانه ، أو بعد انتهاء حضانتها له وضمه إليه .ويثبت هذا الحق للأجداد في حالة عدم وجود الأبوين فيكون للجد لأب وإن علا في حالة وجود الأب وللجدة لأم

وإن علت في حالة عدم وجود الأم ، والمقصود بعبارة عدم وجود الأبوين عدم وجودهما بالبلدة التي بها مسكن الحضانة أو عدم وجودهما على قيد الحياة"

(المصدر: حاشية رد المحتر - ابن عابدين - ج ٣ - الصفحة ٦٢٧)

**لذا فإن قانون الرؤية نابع من الشريعة الإسلامية** وحق شرعي ولا يخالفها كما يدّعي البعض، كما أن مجمع البحوث الإسلامية أقر في سبتمبر 2007 على أنه يجوز للطرف غير الحاضن إستضافة الصغير بمسكنه في العطلات إذا أذن الحاضن وتم أخذ رأى المحضون بذلك وبالتالي لا يتم إجبار الحاضنة بقوة القانون. و"فتوى الأزهر - رقم 740 الموضوع 3408 قالت بأن "الرؤية تجري في مكان عام ولا تجبر الحاضنة علي أن ترسل الصغير إلي مكان إقامة أبيه ولها الحق في عدم تمكينه من أخذه منها أو إخراجه من مكان إقامته. وليست الزوجة بملزمة شرعا بإرساله إليه لرؤيته في مكان إقامته ولا استضافته في العطلات الأسبوعية أو الرسمية ولا أخذه منها للتصيف معه مادام في حضانتها وإنما يمكن ذلك بالتراضي بين الطرفين".

### ثانياً : الرأي القانوني في الرؤية:

تضمن قانون الأحوال الشخصية : المادة 20 فقرة ثانية وثالثة وأربعة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .. " ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة ولالأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين ، وإذا تعذر تنظم الرؤية اتفاقا نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً ، ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا لكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي ، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

نص القانون مرفق رقم(1)

### ثالثاً: الرأي الدستوري في الرؤية

قضت محكمة قسم أول بندر طنطا بتاريخ 15/3/1988 في الدعوى رقم 144 لسنة 1986 .. بأن حق الرؤية يثبت للأبوين - أو للجدين في حالة عدم وجودهما ولو كانا غير أميين على الصغير فلا يشترط فيمن له حق الرؤية أن يكون أمينا على الصغير كما يشترط ذلك في الحاضن ، فهذا الشرط ليس له محل في الرؤية طالما أن تتم تحت اشراف من بيده الصغير .

### رابعاً : الرد على هجوم المعارضين لقانون الرؤية من الناحية الاجتماعية:

جمعية نهوض وتنمية المرأة هي إحدى الجمعيات الأهلية والتي تعمل في مجال التنمية منذ أكثر من 25 عاماً، وكان منهجنا منذ البداية هو النزول للميدان فكان لنا دوراً هاماً في إصدار قانون الجنسية الخاص بمنح المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي حق إعطاء جنسيتها لأبنائها، ومن خلال احتكاكنا بمختلف القضايا التي تمس المرأة المصرية ونزولنا للشارع المصري وجدنا أنه بقاء القانون الحالي كما هو ،في صالح الطفل سواء كان ولداً أو بنتاً، وهو ليس مخالف للشرع أو الدين، حيث نعمل مع عشرات الآلاف من السيدات، ولدينا برنامج قانوني من ضمن خدماته العمل مع السيدات المستفيدات على القضايا اللاتي يحتجن لرفعها ومن ضمنها قضايا الرؤية، كما أننا تعاوننا في هذه القضية مع عشرات من جمعيات تنمية المجتمع ومع جمعية أمهات حاضنات مصر، وهناك آلاف الحالات التي ذهبنا إليها وسمعنا منها عن مدى معاناتهن، ووجدنا أن في كل الحالات أو أغلبها:

- أ. الأمهات لا تتزوج وتظل بجوار أطفالها.

- ب. تحارب الأمهات كثيراً حتى توفر لهم الحياة الدافئة لأطفالها عكس الآباء الذين نجدهم في أغلب الحالات يتزوجون من أخريات بعد وقت قليل من الانفصال تسبقهم الكثير من القضايا التي يقوموا برفعها نكاية في الأمهات.

- ج. وفي حالات كثيرة يقوم الآباء برفع قضايا ضد الأمهات لتبرئتهن من النفقة ومصاريف الأطفال (ونحن هنا لا نتحدث عن الآباء السوية التي تقوم برعاية أطفالها وتحمل تكاليفهم كاملة، بل نتحدث عن الآباء والأمهات التي تصل بهم الأمور للذهاب إلى المحكمة للفصل بينهم).

- د. كما أن كثير من الآباء يقوموا باستغلال قانون الرؤية لمجرد العند مع الأمهات وإنغماسهن في القضايا والمشاكل تاركين مصلحة الطفل، مع أنهم لا يلتزمون بالرؤية، والأكثر يستغلونها في التخطيط للخطف وتهريب الأطفال للخارج، ولهذا يظهر تخوف الأمهات من الرؤية والإستضافة إلا إذا كانت بشروط وضوابط التي تضمن حق الطفل وتبعدهم عن المشاكل ..



فالأب الذي لم يتبع شرع الله في الفراق وأخذ يكيّد بزوجته وطفله ويمتنع عن الإنفاق عليهم ويمتنع عن التسريح بإحسان ويتهم الزوجة بأفطع وأقبح التهم ويساومها على حقوقها فهو بسلوكياته وتصرفاته هذه قطع صلة الرحم التي تربطه بأقرب الأقرباء إليه "الزوجة والإبن" ومخالفاً لشرع الله سبحانه وتعالى.. فهذه الفئة من الآباء الجاحدين لاتستحق حتى الرؤية وليست الإستضافة فقط .

### نتائج البحث الميداني:

وبناءً على البحث الميداني الذي أجرته الجمعية على مئات الحالات الاجتماعية فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية -ومن ضمنها قانون الرؤية والإستضافة- وذلك على حالات من مختلف الطبقات الاجتماعية والاقتصادية في أكثر من محافظة، وتوصلنا من خلال دراسة الحالات إلى العديد من النماذج التي عانت فيها الأم والطفل من خطف الآباء لأبنائهم خلال فترة الرؤية، وحرمان الأم من رؤية الطفل/ة والسفر بالنشء، ضارين بسيادة القانون عرض الحائط، كما يقوموا بإستغلال الثغرة في القانون الحالي بعدم وجود جزاء للأب الذي يتخلف عن الرؤية فنحن نتساءل هل تعديل قانون الرؤية سيعود بالنفع حقاً على الطفل؟، خاصةً في ظل وجود عدد كبير من الآباء غير الأمناء أو الحريصين على صحة أبنائهم النفسية ومستقبلهم، وأيضاً في ظل احتياج الطفل لأمه في هذه السن الصغيرة!!.. وفيما يلي نعرض نماذج من الحالات التي قمنا بدراستها ومقابلتها خلال بحثنا الميداني:

- القصة الأولى لطبيبة تزوجت عن طريق الأهل بوالد طفلها، ولم يستمر الزواج إلا عام ونصف وذلك لأنه إتضح أن زوجها مريض نفسياً بعد الزواج ولم تستطع أن تتحمل المعاملة السيئة فقد كان مريض "لديه خلل معين في المخ" خاص بالتفاعلات الإجتماعية، وبعد إهانات عديدة، تركت الزوجة المنزل وبعدها تصالحت مع زوجها ولكن بعد تكرار الضرب والإهانة طلبت الخلع، وبالرغم من خوفها على رضيعها من تصرفات الأب الغير سوية لم تمنع في الرؤية، ولكنه صمم على رفع قضية رؤية ومع ذلك لم ينتظم في الرؤية ولا في دفع مصاريف إبنه. فكيف تكون الإستضافة في هذه الحالة؟.. وسؤال الأم وغيرها من المئات " كيف يسمح للأب بالرؤية وهو لا يقوم بواجبه الذي شرعه الله في الإنفاق على إبنه " ولو حدث أن تم قانون الإستضافة كيف يُؤمن لهذا الأب الذي لديه خلل في المخ في إستضافة إبنه؟ ومن يضمن لهذه الأم عودة إبنها بسلامة إليها مرة أخرى؟؟ مرفق القصة كامل رقم (2)
- الحالة الثانية لزوجة ذات مؤهل عالي لديها 3 أطفال وكانت متزوجة من رجل يعمل طيار ، وبالرغم من ذلك إلا أنه لم يكن أميناً على أولاده وحرّمهم من تعليم يليق بهم ونقلهم من مدارس خاصة الى مدارس حكومية فقط عنداً في الأم ولم يهتم بمستقبلهم التعليمي مما أثر ذلك على نفسيتهم، إلا أن المحكمة حكمت له بالرؤية وانتظم في الرؤية ثم إستغل عمله كطيار وحاول إختطاف أولاده لأن الأم وثقت في

إبقاء الأولاد بمفردهم مع أبيهم فى ساعات الرؤية ولكن فشلت محاولاته حيث أحست الأم بتأخير أولادها مع والدهم فقامت بتبليغ السلطات والذين قاموا بعمل اللازم وإستطاعوا إسترجاع الأولاد لوالدتهم .. ومع ذلك فهو يطالب الآن بالإستضافة .. ونتساءل هل له الحق فى الاستضافة مع محاولته السابقة فى خطف الأولاد؟ وهل سيوافق الأولاد والأم بهذا.. لهذا يشترط سؤال الأم والأولاد قبل الحكم بالإستضافة .  
**مرفق القصة كاملة رقم (3)**

• **الحالة الثالثة** لسيدة 26 عام ليسانس آداب وتعمل ، تزوجت من زميلها بالعمل وظلت خطبتهم لمدة عام لم تظهر عليه أى عيوب فى شخصيته ، وكانت الصدمة من أول يوم زواج حيث الضرب المبرح والإهانة المتكررة والإمتناع عن رعايتها مادياً حتى أنجبت طفلها ولكنه لم يهتم بذلك ولم يتوقف عن إذلالها وإهانتها وطردها من المنزل واستغل عدم وجودها بالمنزل ورفع عليها قضية طاعة .. وعندما رفعت الأم قضية نفقة لعدم قدرتها على تحمل مصاريفها هى والطفل قام بالمحايلات المتعددة حتى تكون نفقة زهيدة بالرغم من مرتبه الكبير .. ولم يفكر فى مصلحة طفله والذى تركه سنة ونصف بدون أن يعرف عنه أى شئ أو أن يتابع احتياجاته، وبالرغم من عدم إهتمامه برؤية طفله والسؤال عن أحواله إلا أنه بعد الطلاق قام برفع قضية رؤية لمجرد إذلال الأم حتى تعيش فى مشاكل وقضايا مستمرة.. والأم هنا تعيش فى حيرة وخوف من أن يقوم الأب بخطف الإبن فى مرة من مرات الرؤية لأنه لا يهتمه مصلحة الطفل بل يفكر فقط فى المشاكل، فمن يضمن للأم عدم حدوث أى مكروه لولدها فى فترة رؤيته أو إستضافته للطفل؟؟.

#### مرفق القصة كاملة رقم (4)

• **الحالة الرابعة** لسيدة فى الثلاثينات من عمرها حاصلة على مؤهل فوق متوسط .. تزوجت عن طريق الجيران وجاءت من أسرة مترابطة بسيطة ولم ترى مساوى زوجها إلا بعد الزواج عندما زادت الإهانات وظهرت لديه صفة البخل وعدم رغبته فى الإنفاق عليها حتي أنه لم يهتم بمصاريف الولادة ولا بطفلها، وزادت إهانتها المستمرة لها وخوفاً منه على نفسها وعلى إبنها خاصة بعد الضرب المتكرر تركت له المنزل وذهبت إلى أسرتها مع ولدها وتركهما لمدة 6 سنوات بدون إعالة وفشلت كل محاولات إصلاح الحال بينهما لأنه كان سئى فى معاملته بالإضافة إلى عدم إهتمامه بها أو بالطفل!! إلى أن طلبت الطلاق ولأنها لم يكن معها نقود كافية لتوكيل محامى نو خبرة أدى هذا إلى خسارتها للقضية وقام الزوج برفع قضية نشوز وبالتالي سقطت عنها نفقة العدة والمتعة والمؤخر ورفض الزوج الطلاق وتركها 3 سنوات معلقة، مما اضطرت فى النهاية إلى رفع قضية الخلع حتى تتخلص من هذا الزوج، وخسرت كل

شئ، ثم رفعت قضية نفقة وقام بعمل حيلة لتكون نفقة ضئيلة جداً، ثم قام برفع قضية رؤية ورغم كل هذا التجاهل، وبعد كل هذه الألاعيب لها ولإبنها، حكمت له المحكمة بالرؤية.  
مرفق القصة كاملة رقم(5)

### هل من حق الأب غير "السوي" إستضافة طفله؟؟!!

- إلى جانب هذه الحالات هناك آلاف الحالات التي من الممكن الإستعانة بهن والتعرف عليهن لمن يريد ذلك. وكل هذا يجعلنا نتساءل عن جدوى إلغاء قانون الرؤية كما يطالب البعض . فهناك العديد من النماذج التي عانت فيها الأم والأبناء من بخل أب غير سوي على الرغم من يسره، وفي أوقات أخرى كان الأب فاسد أخلاقياً أو غير مسئول، بالإضافة إلى وجود العديد من الحالات يكون فيها الأب غير أمين فيختطفهم وينتزعهم خلال فترة الرؤية، فهل هذه النماذج من الآباء جديرة بإستضافة أبنائها؟؟!! .. نحن لا نعترض على قانون الاستضافة بالعكس نوافق عليه ولكن بشروط تضمن صحة الطفل وسلامته.

وبعد أن تعرفنا سوياً على التأصيل الشرعي والديني والقانوني لقانون الرؤية والإستضافة الحالي وكذلك الرأي الدستوري وعرضنا لنماذج من حالات لأمهات وأطفالهن كان القانون الحالي في صالحهم، فإننا قمنا بعمل حصر لكل الآراء المؤيدة والمعارضة لقانون الرؤية والإستضافة الحالي من خلال الصحف والبرامج الحوارية والمواقع الإلكترونية، لكي نقوم بتحليلها وتحديد من هم المؤيدين للقانون وما هي خلفياتهم الدينية والعلمية والوظيفية وحججهم؟ ومن هم المعارضين وما هي خلفياتهم الدينية والعلمية أيضاً؟

أولاً: الآراء المؤيدة لقانون الرؤية والإستضافة ونقسمها كما يلي:

### (1) من الآراء المؤيدة للقانون الحالي للرؤية:

أولاً: رأى خبراء الدين والشريعة الإسلامية:

بعض الآراء المؤيدة كانت مرتبطة بشكل أكبر بالجانب الديني والشرعي لقضية الرؤية. بحيث أشار أكثر من عالم وفقه إلى شرعية الرؤية وإلى الأماكن المخصصة والوقت المناسب ومنها الآراء التالية:

- د.سعد الدين هلالى أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، استدل علي رأيه في قانون الرؤية برأى الحنفية: وهو أن الرؤية حق للطرف الآخر في كل وقت ما شاء ليلاً أو نهاراً ولا يتقيد إلا بالضوابط العامة مثل (الخلوة - أو أن تكون الأم متزوجة).

(المصدر - برنامج المسلمون يتسائلون - قناة المحور - بتاريخ 6 مايو 2011)

- الدكتور/ محمد المنسي - أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة تحدث عن الأماكن المخصصة للرؤية وأكد على ضرورة توفير الدعم اللازم للأماكن الحالية المعدة للرؤية لكي تكون مناسبة وأمنة، حيث كانت أماكن الرؤية فى النظام السابق الحزب الوطنى .. كما يحث على ضرورة حل المشكلات التى تطرأ بين الطرفين بعيداً عن أروقة المحاكم .

( المصدر: <http://wooo.forumegypt.net/t534-topic> موقع عرب اون لاين)

ثانياً: آراء خبراء القانون:

بعض الآراء المؤيدة كانت مرتبطة بشكل أكبر بالجانب القانوني والدستوري لقضية الرؤية. بحيث أشار أكثر من عالم وفقه قانوني إلى شرعية قانون الرؤية والرد على مهاترات الأشخاص الذين يربطون قانون الرؤية بالنظام السابق ويطلقون عليها قانون سوزان ومنها الآراء التالية:

• الدكتورة فوزية عبد الستار - الخبيرة القانونية وأستاذ القانون بجامعة القاهرة، أوضحت أن قوانين الأحوال الشخصية ومنها قانون الرؤية مستمدة ومستندة إلى الشريعة الإسلامية وأشارت أن قانون الرؤية صدر قبل تولى مبارك الحكم بستين عاماً ومنها القانون الصادر عام 1920 و 1929 وفى عهد مبارك صدر القانون 100 لسنة 85 وأيضاً قانون رقم 1 لسنة 2000 الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي بالأحوال الشخصية كلها وبلا أي استثناء مستندة إلى الفقه الإسلامي والشريعة .

( المصدر - جريدة الأهرام بتاريخ 29 ابريل 2011 )

• الأستاذة فريال حسن محامية ، قانون الرؤية صدر عام 1929 وليس قانون حديث لماذا يتم التحدث فيه الآن والإدعاء أنه من قوانين سوزان مبارك؟ وأكدت أنه لا يصح للمجتمع أن يحارب نفسه وإذا كان الأب محل ثقة ويعامل مطلقته وأهلها معاملة حسنة سوف تتعدم المخاصمات وسوف ترسل الأم الطفل ليس ساعة أو اثنين أو ثلاثة بل شهر كامل، فكيف نرسل طفل للاستضافة وسنه (عام ونصف) أو حتى (5 سنوات) فقط فلا يستطيع في هذه السن دفع الضرر عن نفسه.. ولكن عندما يصل سنة الى 12 عاماً سيطلب الذهاب إلى والده بنفسه . (المصدر - الحياة اليوم - قناة الحياة - بتاريخ 26 مارس 2011).

ثالثاً: آراء خبراء الدستور:

• المستشار حسن منصور - نائب رئيس محكمة النقض أشار أن وزارة العدل قامت بتنظيم أحوال الرؤية وكيفية وأماكن التنفيذ. والقرار يحدد عدد مرات الرؤية في الأسبوع الواحد مرة بحد أدنى ثلاث ساعات وفى الأماكن التي تتناسب مع نفسية الطفل وأكد أن القوانين المنظمة للأحوال الشخصية ليست قوانين أشخاص ولا يوجد بها مادة مخالفة وكلها شرعية وفقهية .

(المصدر - الاهرام 29 ابريل 2011 )

رابعاً: رأى حقوقيين ورؤساء بعض من الجمعيات الاهلية:

• اللواء / إبراهيم ندا رئيس رابطة جمعية الأمهات الحاضنات : قانون الرؤية الحالي لا توجد به عيوب ومناسب جداً للمجتمع المصري ولمصلحة الطفل ، بينما يوضح أن قانون الإستضافة لا يتماشى مع مجتمعنا أو الشرع أو الدين لأن الطفل سيقع من خلال الاستضافة تحت حضانتين حضانة جزئية وحضانة كلية ولا بد من أخذ رأى الطفل في كل ما يتعلق بأموره وأحواله، واستدل بأن القانون أقر بأنه إذا تخلف الطرف الحاضن عن ميعاد الرؤية 3 مرات منفصلة أو متصلة تسقط عنه الحضانة عكس الطرف الآخر «غير الحاضن» فإذا تغيب أكثر من 02 - 03 مرة فلن تسقط عنه الرؤية.

المصدر (<http://www.rosaonline.net/Weekly/News.asp?id=116960>) "موقع مجلة

روزاليوسف العدد 4334 - السبت الموافق - 2 يوليو 2011)

## ( 2 ) : من الآراء المؤيدة لقانون الإستضافة:

أولاً: آراء خبراء القانون:

- الأستاذة نادية توفيق - محامية، توضح أنه لا بد أن ندرس قرار الإستضافة جيداً، وأشارت أنه توجد مراحل عمرية لا يمكن استضافة الطفل فيها مثل فترة الرضاعة، وفترات الدراسة لا بد أن نحترمها حتى لا تؤثر على مستقبل الإبن الدراسي.

( المصدر - الجمهورية بتاريخ 7 ابريل 2011 )

ثانياً: آراء خبراء الدستور:

- المستشار تامر حشاد - رئيس محكمة الأسرة يرد علي المهاترات ويقول ، المطالبات بإلغاء قوانين الأحوال الشخصية أمر غير منطقي، لأن القانون في صالح الأسرة، ويحافظ على حق الطفل ووالديه، لكن هذا لا ينفى احتياج بعض القوانين للتعديل، مثل القانون المرتبط بحق الأب في استضافة الإبن، وبحث سبل تقصير فترة التقاضي بين الزوجين المتنازعين.. ويطالب الإعلام بتوعية المواطنين، كي يختار المواطن ما يناسبه، ويسعى لتغيير ما لا يناسبه، لأن قوانين الأسرة المصرية منصفة في مجملها، وشارك في وضعها مجموعة كبيرة من القانونيين، وكلها مستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية .

( المصدر - المصري اليوم بتاريخ 2 يوليو 2011 )

ثالثاً: رأى حقوقيين ورؤساء بعض من الجمعيات أهلية :

- الأستاذة لمياء لطفي - الناشطة الحقوقية في مؤسسة المرأة الجديدة تؤكد تدعيمها لقانون الاستضافة ولكن بضوابط.. فالأب غير السوي يجب أن يمنع من الاستضافة، والأب الذي ثبت عليه ممارسة العنف ضد زوجته أيضاً.. والأب الذي يتحرش ببناته فلا يجب علينا تسليم الأطفال لمصير مجهول.

(المصدر - مجلة حواء بتاريخ 2 يوليو 2011 )

- اللواء مهندس/ محمد جمال الدين الليثي - مدير جمعية "أمهات حاضنات مصر" ، أكد أن قرار الاستضافة يستحق الدراسة وفتح الحوار حتى نصل إلى حل فيه مصلحة الأطفال، مستدلين بأن هناك فتوى شرعية أصدرها مجمع البحوث الإسلامية بتاريخ 7 فبراير 2007 تنص على (يجوز للطرف غير الحاضن استضافة الصغير بمسكنه في العطلات إذا أذن الحاضن بذلك)، وحيث أن مجمع البحوث

الإسلامية هو المؤسسة الدينية العليا في البلاد طبقاً لقانون تنظيم الأزهر رقم 103 لسنة 1961 ولائحته التنفيذية رقم 250 لسنة 1975 بأن المجمع هو المرجعية العليا للفتوى.

(المصدر: الأهرام بتاريخ 30 مارس 2011)

- **جمعية "إنقاذ الأسرة تحت التأسيس:** تري أنه ينبغي على وزير العدل وضع ضمانات كافية في حالة تنفيذ الإستضافة، ومنها وضع الطفل على قائمة الممنوعين من السفر، وفي حالة إمتناع أحد الأطراف على رد الطفل بعد إنتهاء فترة الإستضافة يتم المحاسبة من خلال المادة 96 من قانون الطفل بالحبس والغرامة. هذا ما تؤكدته الشرائع السماوية والفتاوى الصادرة من دار الإفتاء، والمواثيق الدولية المتمثلة في ميثاق الطفل العربي وميثاق رفاهية الطفل الأفريقي، والميثاق الصادر من الأمم المتحدة الخاص بالطفل.
- **وتقترح الأمهات الحاضنات شروط للإستضافة منها:** أن تكون الإستضافة برضاء كل من الطفل/ة والحاضنة لوجود أسباب تمنع في كثير الأحيان من إستضافة الأب لأبناءه.. فكثيراً يكره الطفل البقاء مع والده لسوء الخلق أو أسباب أخرى، ويجب أن يتم سؤال الطفل والحاضنة في رأيهم في الإستضافة من جانب القاضي .

### (3): من الآراء المؤيدة التي تطرقت إلى قانونى الرؤية والإستضافة مع وضع حلول وضوابط

لها:

أولاً: آراء خبراء القانون :

- **المستشار خليل مصطفى - رئيس محكمة الأسرة،** يؤكد أنه ليس ضد قانون الاستضافة أو الرؤية وإنما يجب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند صدور هذه القوانين والقرارات.. وإذا كانت مصلحة الطفل تقتضي وجود إستضافة إلا أن الضوابط تقتضى وجود قانون ينظم تبعات الاستضافة التي منها منع الطفل من السفر وقت الاستضافة وذلك للقضاء على تخوف الأمهات من وجود الطفل مع الأب وقت الاستضافة. وضوابط أخرى تراعى المصلحة الفضلى للطفل في جميع ما يصدر من قرارات.

(المصدر - جريدة الأهرام بتاريخ 30 مارس 2011)

- **الأستاذ ياسر عبد الجواد - المحامي بالنقض،** ذكر أن صدور قرار خاص بالرؤية أو الإستضافة يحتاج عدة خطوات للأمان حتى لا نفاجاً بتصرفات الغرض منها فقط الانتقام من الأم.. توافقه في الرأي الأستاذة زينات إبراهيم الصحفية موضحة أنه من الظلم أن يختصر قانون الرؤية عاطفة الأبوة وصلة الرحم في ثلاث ساعات كل أسبوع في أماكن عامة غير مبهجة لكن المؤكد أيضاً أنه لا يوجد ضمانات أمنية وقانونية لمخاوف الأمهات بعد حوادث اختطاف الآباء أطفالهم والهروب بهم خارج البلاد .

(المصدر - جريدة الجمهورية بتاريخ 7 ابريل 2011 )

ثانياً: آراء خبراء الدستور:

- الأستاذ سامح عبد الحكم - المستشار بمحكمة الأسرة بطنطا: وضح أنه يمكن السماح بالرؤية بشروط مثل القيام بأمر على عريضة يقدم لقاضي الأمور الوقتية ويسمح للطرف غير الحاضن بإستضافة الطفل مع منعه من السفر ، وأيضاً إلغاء القرار في حالة حدوث خطر على الطفل كما يسمح لقاضي الأمور الوقتية بتعديل أماكن الرؤية وأن تكون الإستضافة بشروط بما يحقق قدرأً من الطمأنينة للطرف الحاضن..ويتم الاستعانة بوجود تقارير للخبيرين النفسي والاجتماعي لتحديد أماكن الرؤية ويعدد ساعاتها وظروف كل حالة.

(المصدر - الجمهورية بتاريخ 7 ابريل 2011 )

ثالثاً: آراء خبراء حقوقيون:

- الأستاذة نهاد أبو القمصان - رئيس المجلس المصري للمرأة: أكدت على حق الأب أن يمارس حقوقه سواء رؤية أو استضافه ولكن بشروط يجب الالتزام بها قبل اتخاذ قرار الاستضافة كما أكدت على أهمية معاينة البيئة التي سينتقل إليها الطفل فيجب أن تكون بيئة آمنة.

(المصدر - برنامج مصر النهاردة- القناة الاولى- بتاريخ 31 مارس 2011 )

رابعاً: آراء خبراء علم النفس والإجتماع:

- كما أن لخبراء علم النفس والإجتماع رأى يجب الالتفات إليه، حيث أشار الكثير من المتخصصين النفسيين أن من مصلحة الطفل أن يرى والديه الحاضن وغير حاضن في ظروف آمنة .. كما نبه أيضاً المتخصصين أن الرؤية في حد ذاتها بدون ضوابط قد تكون لها عواقب وخيمة.. فمثلاً الدكتور يحيى الرخاوى أستاذ الطب النفسي يرى أن عدد الساعات ليس هو الأساس في الرؤية وإنما الأهم هو ما يحدث أثناء اللقاء، وهل يتعامل بشكل نفسى صحيح مع الطفل أثناء اللقاء أم لا ؟ وهل يقوم بشحنه ضد والدته (الحاضن) ؟ وكيف يتصرف مع الطفل ؟.. وعادة عندما يتم رفع قضية الرؤية هذا معناه أن العلاقات ساءت بين الطرفين، فيبدأ الخوف والقلق من القيام بعمليات خطف الأبناء .. وهو ما تراه أيضاً سامية خضر - أستاذة علم الإجتماع بجامعة عين شمس من ضرورة إعطاء جهاز الشرطة الصلاحيات الكاملة للجزاءات الفورية لتوقيعها على الطرف المخالف.



## ❖ ثانياً: الآراء المعارضة للقانون الحالي لرؤية والاستضافة والرد عليها

❖ الجدول التالي يوضح آراء المعارضون لقانون الرؤية والإستضافة الحالي، والرد على آرائهم ويمكن تلخيص الآراء المعارضة في أن القانون: غير شرعي، غير دستوري، أصدره النظام السابق لمصلحة شخصية، وأنه يؤدي الى إذلال الزوج أو المطلق .. كما يتم فيه استخدام الطفل كدرع بشري وذلك كما يلي:

م	الرأي المعارض	الآراء المعارضة لقانون الرؤية	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	آراء المؤيدين
1.	قانون الرؤية الحالي قانون سوزان	كانت هناك العديد من الصحفيين الذين طالبوا بإلغاء قانون الرؤية وتعديل قانون الطفل ووصفوا هذه القوانين بأنها قوانين سوزان مبارك، كما أنها تؤدي الى إذلال الزوج أو المطلق،..من بين هذه الآراء: محمد عبد الحافظ - صحفي بجريدة الأخبار،محمد عمارة -صحفي بجريدة الجمهورية،شارل فؤاد المصري - صحفي بجريدة المصري اليوم	- ما علاقة سوزان مبارك بقانون الرؤية فهو قانون صحيح من الناحية الشرعية والدينية فليس معني صدره في عهد النظام السابق أنه سيء، فلماذا لم نتحدث عن قانون العمل أو قانون الضرائب الذين تم اصدارهم في عهد النظام السابق وكان لهم أضرار بالغة علي المواطن المصري. - لم يتم الإستناد في آرائهم إلى دليل شرعي أو قانوني أو دستوري لتنفيذ العمل بالقانون ، ولم يقوموا بوضع شروط أو ضوابط في حالة إلغاء قانون الرؤية وتطبيق قانون الإستضافة؟؟. - ونحن لا نرفض الإستضافة ولكن بشروط من اهمها	الدكتورة فوزية عبد الستار -الخبييرة القانونية وأستاذ القانون بجامعة القاهرة،تؤكد أن قوانين الأحوال الشخصية لا بد أن تكون مستمدة ومستندة إلى الشريعة الإسلامية مشيرة إلى أن القوانين الحالية كلها صادرة قبل تولى مبارك الحكم بستين عاماً ومنها القانون الصادر عام 1920 و1929 وفي عهد مبارك صدر القانون 100 لسنة 85 وأيضاً قانون رقم 1 لسنة 2000 الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي بالأحوال الشخصية كلها وبلا أي استثناء مستندة إلى الفقه الإسلامي والشريعة . أ. فريال حسن محامية ، قانون الرؤية صدر عام

آراء المؤيدين	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	الآراء المعارضة لقانون الرؤية	الرأي المعارض	م
<p>1929 وليس قانون حديث لماذا يتم التحدث فيه الآن والإدعاء أنه من قوانين سوزان مبارك؟ وأكدت أنه لا يصح للمجتمع أن يحارب نفسه وإذا كان الأب محل ثقة ويعامل المطلقة وأهلها معاملة حسنة سوف تتعدم المخاصمات وسوف ترسل الأم الطفل ليس ساعة أو اثنين أو ثلاثة بل شهر كامل، فكيف نرسل طفل للاستضافة وسنه (عام ونصف) أو حتي (5 سنوات) فقط فلا يستطيع في هذه السن دفع الضرر عن نفسه.. ولكن عندما يصل سنة إلى 12 عاماً سيطلب الذهاب إلى والده بنفسه .</p>	<p>أن لا يكون الأب له تاريخ في إيذاء الطفل، وأن يتم سؤال الأم والطفل هل قام الأب بالضرب لأي منهما مسبقاً أم لا؟ وبناءً عليه يجب أن تكون الإستضافة بإذن الحاضن وأخذ رأي المحضون.. أن يكون هناك تأمين كامل من الناحية الأمنية ، وأن يتم ربط الرؤية بالإنفاق بمعنى أن يكون الأب مستمر في دفع نفقة الأم والطفل بدون إنقطاع .</p> <p>فإذا وُجِدَت هذه الشروط تتم الإستضافة، فهذه الضوابط من شأنها المحافظة علي حقوق الطفل وحمايته وسلامته .</p> <p>كما أن هذا القانون صدر عام 1929 حيث أن المادة 20 فقرة ثانية وثالثة وأربعة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص على أن .. " لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين، وإذا تعذر تنظم الرؤية إتفاقا نظمها القاضى على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً، ولا</p>			

م	الرأي المعارض	الآراء المعارضة لقانون الرؤية	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	آراء المؤيدين
			ينفذ حكم الرؤية قهراً لكن إذا إمتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.	
2	قانون قام بتشريعه سيدات الليونز	المتظاهرين من غير الحاضنين طالبوا وزير العدل بتعديل قانون الطفل حيث شرعته <u>الوزيرة السابقة مشيرة خطاب وبعض سيدات نادي "الليونز" والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة.</u>	- لم يقوموا بوضع شروط أو ضوابط فى حالة تعديل قانون الرؤية واللجوء إلى قانون الإستضافة. - وما هى علاقة الوزيرة السابقة مشيرة خطاب وسيدات نادي "الليونز" والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة. بقانون الرؤية فهو قانون صحيح من الناحية الشرعية والدينية . <u>والدليل الشرعي للرؤية:</u> -القرآن الكريم: لم يذكر في القرآن آيه صريحة بالرؤية ولكن استدل علي الحق الشرعي لها بقوله تعالي "لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ" الآية رقم <b>233</b> من سورة البقرة ..وقوله تعالي " وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ " الآية 75 من سورة الانفال.	الدكتورة فوزية عبد الستار -الخبيرة القانونية وأستاذة القانون بجامعة القاهرة، تؤكد أن قوانين الأحوال الشخصية مستمدة ومستندة إلى الشريعة الإسلامية مشيرة إلى أن القوانين الحالية كلها صادرة قبل تولى مبارك الحكم بستين عاماً ومنها القانون الصادر عام 1920 و 1929 وفى عهد مبارك صدر القانون 100 لسنة 85 وأيضا قانون رقم 1 لسنة 2000 الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي بالأحوال الشخصية كلها وبلا أي استثناء مستندة إلى الفقه الإسلامي والشريعة <u>القانون المصري يأخذ بالمذهب الحنفي وعندما تم تعديل هذه القوانين كانت تستند أيضا إلى رأى فقهي .</u>

م	الرأي المعارض	الآراء المعارضة لقانون الرؤية	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	آراء المؤيدين
			<p>– الفقيه "الحنفي بن عابدين": أوضح أن الرؤية حق شرعي حيث قال "الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وتعهدته ويثبت الحق في رؤية الصغير ذكراً أو أُنثى.</p>	
3	قانون الرؤية حرام شرعاً	<p>أعلن الدكتور محمد الشحات الجندي- رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أن الرؤية حرام شرعاً. واتفق معه في الرأي الشيخ فرحات المنجي حيث يرفض قانون الرؤية تماماً.</p>	<p>لم يؤكد هذا الرأي أو يدعمه بأي أسانيد شرعية بالرغم من أنه يرأس إحدى المؤسسات الدينية العليا في البلاد. والدليل الشرعي للرؤية:</p> <p>–القرآن الكريم: استدل علي الحق الشرعي لها بقوله تعالى "لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ" الآية رقم <b>233</b> من سورة البقرة ..وقوله تعالى " وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ " الآية 75 من سورة الانفال.</p> <p>– الفقيه "الحنفي بن عابدين": أوضح أن الرؤية حق شرعي حيث قال "الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وتعهدته ويثبت الحق في رؤية الصغير ذكراً أو أُنثى"</p> <p>كما أن مجمع البحوث الإسلامية أقر في سبتمبر</p>	<p>د.سعد الدين هلالى- أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، استدل علي رأيه في قانون الرؤية برأى أبو حنيفة: أن الرؤية حق للطرف الآخر في كل وقت ما شاء ليلاً أو نهاراً ولا يتقيد إلا بالضوابط العامة مثل (الخلوة – أو أن تكون الأم متزوجة ).</p>



م	الرأي المعارض	الآراء المعارضة لقانون الرؤية	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	آراء المؤيدين
			<p>2007 على أنه يجوز للطرف غير الحاضن إستضافة الصغير بمسكنه في العطلات إذا أذن الحاضن بذلك وبالتالي لا يتم إجبار الحاضنة بقوة القانون. و"قتوى الأزهر - رقم 740 الموضوع 3408 قالت بأن "الرؤية تجري في مكان عام ولا تجبر الحاضنة علي أن ترسل الصغير إلي مكان إقامة أبيه ولها الحق في عدم تمكينه من أخذه منها أو إخراجه من مكان إقامته.</p>	

م	الرأي المعارض	الآراء المعارضة لقانون الرؤية	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	آراء المؤيدين
4	استخدام الطفل كدرع بشري	المهندس سامح مخلوف - مؤسس إئتلاف جمعية الأسرة كانت له تصريحات عديدة في هذه القضية متضمنة سيل من التهم والتي كانت بدون أية أسانيد عليها، بالإضافة إلى إستخدام تعبيرات متضمنة إتهامات قوية مثل: قانون الرؤية يتم فيه إستخدام الطفل كدرع بشري، وتوجد ثورة مضادة لحرمان 3 مليون أب من أطفالهم، وأن القوانين يتم تفصيلها لأهواء شخصية.	- لم يتلفت هذا الرأي إلى الأدلة الشرعية والدستورية والقانونية لقانون الرؤية، كما لم يفرق حالات . والرد القانوني علي ذلك: - أنه قضت محكمة قسم أول بندر طنطا بتاريخ 1988/3/15 في الدعوى رقم 144 لسنة 1986 .. بأن حق الرؤية يثبت للأبوين - أو للجدين في حالة عدم وجودهما ولو كانا غير أمينين على الصغير فلا يشترط فيمس له حق الرؤية أن يكون أمينا على الصغير كما يشترط ذلك في الحاضن، فهذا الشرط ليس له محل في الرؤية طالما أن تتم تحت اشراف من بيده الصغير .	- أكد اللواء / إبراهيم ندا رئيس رابطة الأمهات الحاضنات : قانون الرؤية الحالي لا توجد به عيوب ومناسب جداً للمجتمع المصري ولمصلحة الطفل، بينما يوضح أن قانون الإستضافة لا يتماشى مع مجتمعنا أو الشرع أو الدين لأن الطفل سيقع من خلال الإستضافة تحت حضانتين حضانة جزئية وحضانة كلية ولا بد من أخذ رأي الطفل في كل ما يتعلق بأمره وأحواله، واستدل بأن القانون أقر بأنه إذا تخلف الطرف الحاضن عن ميعاد الرؤية 3 مرات منفصلة أو متصلة تسقط عنه الحضانة عكس الطرف الآخر «غير الحاضن» فإذا تغيب أكثر من 02 - 03 مرة فلن تسقط عنه الرؤية
5	قانون الرؤية يحتاج إلى	وهناك من يرى أن الرؤية حق أصيل للطفل قبل أن يكون حق للأبوين وأنه يحتاج إلى ضوابط تشريعية ، وأن القانون	هذا الرأي لم يستند إلى دليل شرعي أو دستوري أو قانوني، كما أنه لم يذكر هذه الضوابط ولم يعددها .. كما لم يذكر نوع الإستغلال السيئ الذي ذكره . والدليل الشرعي على شرعية قانون الرؤية.	- د.سعد الدين هلالى - أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، استدل علي رأيه في قانون الرؤية برأى أبو حنيفة: أن الرؤية حق للطرف الآخر في كل وقت ما شاء ليلاً أو نهاراً ولا ينقيد إلا بالضوابط العامة مثل (الخلوة -

م	الرأي المعارض	الآراء المعارضة لقانون الرؤية	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	آراء المؤيدين
	ضوابط تشريعية	لم يستطع إشاعة مناخ الإستقرار بل أفرز إستغلالا سيئا لقوة موقفه المدعوم بقوة القانون، من أصحاب هذا الرأي: سمير زين الدين المحامي ، الأستاذ الدكتور ابراهيم العناني- أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة عين شمس.	<b>القرآن الكريم:</b> استدل علي الحق الشرعي للرؤية بقوله تعالى " لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ" الآية رقم <b>233</b> من سورة البقرة . وقوله تعالى " وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ" الآية 75 من سورة الانفال. - كما إجتمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز . والدليل على ذلك : لما روى عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).	أو أن تكون الأم متزوجة ). -اللواء مهندس/ محمد جمال الدين الليثي مدير جمعية "أمهات حاضنات مصر" ، أكد أن قرار الاستضافة يستحق الدراسة وفتح الحوار حتى نصل إلى حل فيه مصلحة الأطفال، مستدلين بأن هناك فتوى شرعية أصدرها مجمع البحوث الإسلامية بتاريخ 7 فبراير 2007 تنص على (يجوز للطرف غير الحاضن استضافة الصغير بمسكنه في العطلات إذا أذن الحاضن بذلك)، وحيث أن مجمع البحوث الإسلامية هو المؤسسة الدينية العليا في البلاد طبقا لقانون تنظيم الأزهر رقم 103 لسنة 1961 ولائحته التنفيذية رقم 250 لسنة 1975 بأن المجمع هو المرجعية العليا للفتوى.

م	الرأي المعارض	الآراء المعارضة لقانون الرؤية	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	آراء المؤيدين
6	قانون الرؤية غير شرعي	وهناك رأي يرى أن قانون الرؤية لا يمت بصلة للشرعية الإسلامية مثل المستشار عبدالله الباجا - رئيس محكمة استئناف الأسرة.. : واتفق معه في الرأي الدكتور محمد فؤاد شاكر ، الدكتور مصطفى مراد ، والدكتور محمد راشد.	الغريب في هذا الرأي أنه لمتخصصين في الشريعة الإسلامية وقانونيين وبالرغم من ذلك إلا أنهم لم يستدلوا بدليل شرعي واحد علي رأيهم .. فهناك حديث من السنة ودليل شرعي علي ذلك إضافة لما ذكر سابقاً وهو: <b>عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَاصَمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ابْنِهِ ، فَقَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأُمِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " لَا تُولَدُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا " (أى لا يفرق بين الأم وولدها).</b>	- د.سعد الدين هلالى - أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، استدل علي رأيه في قانون الرؤية برأى أبو حنيفة: أن الرؤية حق للطرف الآخر في كل وقت ما شاء ليلاً أو نهاراً ولا يتقيد إلا بالضوابط العامة مثل (الخلوة - أو أن تكون الأم متزوجة). - المستشار حسن منصور -نائب رئيس محكمة النقض يؤكد أن وزارة العدل قامت بتنظيم أحوال الرؤية وكيفيةها وأماكن التنفيذ. والقرار يحدد عدد مرات الرؤية في الأسبوع الواحد مرة بحد أدنى ثلاث ساعات وفي الأماكن التي تتناسب مع نفسية الطفل وظروفه مؤكدا وجود مشكلات بالجملة في تطبيق هذه الأحكام القانونية بسبب تعنت كل من الطرفين.. وقال أن القوانين المنظمة لأحوال الشخصية ليست قوانين أشخاص ولا يوجد بها مادة مخالفة وكلها شرعية وفقهية .



م	الرأى المعارض	الآراء المعارضة لقانون الرؤية	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	آراء المؤيدين
7	آراء ترفض قانون الرؤية وتريد تحويلها الى إستضافة	الصحفي محمد أمين بجريدة الوفد: طالب بتحويل الرؤية الحالية الى إستضافة لغير الطرف الحاضن وتكون يوما أو يومين في نفس المحافظة أو ثلاثة في حالة السفر.	حجته الوحيدة فى هذا الرأى هو أن الغرب العلماني يطبق نظام الرعاية المشتركة لمدة 3 أيام في الأسبوع للأب و3 للأم ولم يستند إلى أي دليل شرعي أو قانوني في رأيه..ونحن لا نرفض الإستضافة ولكن بشروط من أهمها. - أن لا يكون الأب له تاريخ فى إيذاء الطفل، وأن يتم سؤال الأم والطفل هل قام الأب بالضرب لأى منهما مسبقاً أم لا؟. وبناءاً عليه يجب أن تكون الإستضافة بإذن الحاضن وأخذ رأى المحضون. - أن يكون هناك تأمين كامل من الناحية الأمنية . - وأن يتم ربط الرؤية بالإنتفاق بمعنى أن يكون الأب مستمر فى دفع نفقة الأم والطفل بدون إنقطاع . فإذا وُجِدَت هذه الشروط تتم الإستضافة، فهذه الضوابط من شأنها المحافظة علي حقوق الطفل وحمايته وسلامته .	- المستشار حسن حسن منصور -نائب رئيس محكمة النقض يؤكد أن وزارة العدل قامت بتنظيم أحوال الرؤية وكيفية وأماكن التنفيذ. والقرار يحدد عدد مرات الرؤية في الأسبوع الواحد مرة بحد أدنى ثلاث ساعات وفى الأماكن التي تتناسب مع نفسية الطفل وظروفه مؤكدا وجود مشكلات بالجملة في تطبيق هذه الأحكام القانونية بسبب تعنت كل من الطرفين.. وقال أن القوانين المنظمة لأحوال الشخصية ليست قوانين أشخاص ولا يوجد بها مادة مخالفة وكلها شرعية وفقهية . - المستشار خليل مصطفى - رئيس محكمة الأسرة ،يؤكد أنه ليس ضد قانون الاستضافة أو الرؤية وإنما يجب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند صدور هذه القوانين والقرارات..وإذا كانت مصلحة الطفل تقتضي وجود إستضافة إلا أن الضوابط تقتضى وجود قانون ينظم تبعات الاستضافة التي منها منع الطفل من السفر وقت الاستضافة وذلك للقضاء على تخوف



آراء المؤيدين	الرد على هذا الآراء من الناحية القانونية والدستورية والشرعية	الآراء المعارضة لقانون الرؤية	الرأي المعارض	م
<p>الأمهات من وجود الطفل مع الأب وقت الاستضافة. وضوابط أخرى تراعى المصلحة الفضلى للطفل في جميع ما يصدر من قرارات .</p> <p>- الأستاذ ياسر عبد الجواد - المحامي بالنقض ، ذكر أن صدور قرار خاص بالرؤية أو الإستضافة يحتاج عدة خطوات للأمان حتى لا نفاجاً بتصرفات الغرض منها فقط الانتقام من الأم.. توافقه في الرأي الأستاذة زينات إبراهيم الصحفية موضحة أنه من الظلم أن يختصر قانون الرؤية عاطفة الأبوة وصلة الرحم في ثلاث ساعات كل أسبوع في أماكن عامة غير مبهجة لكن المؤكد أيضاً أنه لا يوجد ضمانات أمنية وقانونية لمخاوف الأمهات بعد حوادث اختطاف الآباء أطفالهم والهروب بهم خارج البلاد .</p>				

وفى النهاية نرى أن القضية أكبر من الإتهامات بأن هذا القانون فيه تحيز للمرأة ويؤدى إلى قطع الأرحام، فـقانون الرؤية ليس قانون سوزان بل هو قانون موجود منذ عام 1929، وهذا القانون يطبق على المرأة أيضاً لو أن الحضانة مع الأب.

وقد تم الاتفاق فى القانون على أن تكون الرؤية لمدة ثلاث ساعات أسبوعياً بمكان عام . والمعارضون يريدون تطبيق حق الإستضافة ولا توجد معارضة لحق الإستضافة بالنسبة للرجل أو المرأة غير الحاضنة ولكن يجب أن تكون بشروط واضحة، فكيف تضمن الأم عودة أطفالها إليها وعدم سفر الأب بهم إلى الخارج انتقاماً منها أو محاولة للضغط عليها لتتنازل عن حقوقها؟ وكيف تضمن عودتهم إليها دون أن يصابوا بأي مكروه ، وهو الأمر الذي يتكرر فعلياً من الناحية العملية.

ولهذا يجب أن تكون هناك ضوابط للمسألة حتى نحافظ على حقوق الجميع .. إن من حق الطفل أن يري والديه ومن حقه أيضاً أن ينشئ علاقة سليمة مع الطرفين ، ولكن للأسف فإن قانون الأحوال الشخصية الحالي لم يتطرق إلي تنظيم الرؤية بشكل يحقق المصلحة الفضلى للطفل ، ولهذا فمن المقترحات أن يسقط حق الرؤية عن الوالد الذي لا ينفق علي طفله ويتهرب من ذلك بكل السبل ، والأب الذي يقوم بنقل طفله من مدرسته نكاية في الأم لأنه في تلك الحالة غير أمين على مصلحة طفله بل يضر بها.

أما إذا عاد الوالد إلى الدفع فإنه في هذه الحالة يعود له حق رؤية الطفل. ونظرا لوقوع خلافات كثيرة بشأن رؤية الأطفال والتي تؤثر سلباً علي صحتهم النفسية فلا بد أن يكون هناك إجبار علي الجهة التي يتم فيها الرؤية وأن يكون هناك تسجيل لحضور الوالد أو الوالدة وحضور الصغير ويكون من حق الحاضن أن يرفع دعوى إسقاط رؤية عن الطرف الآخر، إذا امتنع عن الحضور عدة مرات "يتفق عليها في القانون".

## مرفق ( 1 )

### "الرأي القانوني المؤيد باستمرار العمل بـ "قانون الرؤية" الحالي"

قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000

بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير ، والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك .

وزير العدل :-

بعد الإطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 ، وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ،

قرر

(مادة 1) : تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه تطبيقاً لأحكام المادتين (67, 69) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بمراعاة القواعد والإجراءات المبينة في المواد التالية .

(مادة 2) : يجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد يرفع الأمر لقاضي التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالإستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر ويحرر الأخصائي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ .

(مادة 3) : يراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقاً لما يأمر به قاضي التنفيذ ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين في المادة (66) من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

(مادة 4) : في حالة عدم إتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكانا للرؤية وفقا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب قدر الإمكان وظروف أطراف الخصومة مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يكيد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل :

- 1- أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية .
- 2- أحد مراكز رعاية الشباب .
- 3- إحدى دور رعاية الامومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق .
- 4- إحدى الحدائق العامة .

(مادة 5) : يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساء ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم .

(مادة 6) : ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في المكان والزمان المبين بالحكم .

(مادة 7) : لأي من أطراف السند التنفيذي آن يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريرا للمحكمة بذلك اذا ما اقام الطالب دعوى في هذا الخصوص .

(مادة 8) : يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والامومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها وبناء على طلب أي من أطراف السند التنفيذي أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير .

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ .

(مادة 9) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

\* وفيما يلي نعرض نماذج من الحالات التي تقابلنا معها خلال بحثنا الميداني ، وهي القصص التي توضح مدى المعاناة التي تعيشها الأم والأبناء والذين لا ينصفهم سوى القوانين الحالية للأسرة والطفل:

## مرفق ( 2 )

طبيبة .. عاشت مأساة مع " مريض نفسى .. وتصرفات غير سوية "

شيماء نبيل لطبيبة تزوجت عن طريق الأهل بوالد طفلها، ولم يستمر الزواج إلا عام ونصف وذلك لأنه إتضح أن زوجها مريض نفسياً بعد الزواج ولم تستطع أن تتحمل المعاملة السيئة فقد كان مريض "لديه خلل معين فى المخ" خاص بالتفاعلات الإجتماعية، وبعد إهانات عديدة، تركت الزوجة المنزل وبعدها تصالحت مع زوجها ولكن بعد تكرار الضرب والإهانة طلبت الخلع، وبالرغم من خوفها على رضيعها من تصرفات الأب الغير سوية لم تمنع فى الرؤية، ولكنه صمم على رفع قضية رؤية ومع ذلك لم ينتظم فى الرؤية ولا فى دفع مصاريف ابنه. فكيف تكون الإستضافة فى هذه الحالة ؟.. وسؤال الأم وغيرها من المئات " كيف يسمح للأب بالرؤية وهو لا يقوم بواجبه الذى شرعه الله فى الإنفاق على ابنه " ولو حدث أن تم قانون الإستضافة كيف يؤمن لهذا الأب الذى لديه خلل فى المخ فى إستضافة ابنه ؟ ومن يضمن لهذه الأم عودة ابنها بسلامة إليها مرة أخرى؟؟ .

والتفاصيل ترويها لنا شيماء حيث قالت فى بداية حديثها : " أعيش فى أسرة مكونة من الأب والأم و3 أبناء "بنت وولدين "وأنا الأخت الأكبر، وفى سنة الإمتياز بكلية الطب تقدم عريس للزواج منى عن طريق معارف بابا فيما يسمى "زواج صالونات" وهو من مستوى إجتماعي جيد حيث أن والده لواء بحري ، والأم وكيلة مدرسة ، والمشكلة الحقيقية والخطأ الذى وقعنا فيه هو عدم السؤال عن العريس وأهله ، والإكتفاء بتزكية معارف بابا له ولأهله وعملنا خطوبة وكتب كتاب وبعد شهرين تم الزفاف لأنه هو كان جاهز والشقة جاهزة وإحنا كمان جاهزين ."

وتضيف : " أثناء فترة الخطوبة وبعد كتب الكتاب كان يحضر العريس على فترات متباعدة وعند حضوره كنت أشعر أنه مريض نفسيا ، حيث كان يجلس ولا يتحدث ودائم النظر إلى السقف ويتمم بكلمات غير مفهومة وكان تعليق والدته على ذلك أنه كان دائم التسبيح لله ."

وتحكي لنا شيماء أول المشاكل التي قابلتها في بداية زواجها : " بعد كتب الكتاب حدثت مشكلة كبيرة حيث كان هناك إتفاقات قد تمت بين أهلي وأهل العريس حول تفاصيل الزواج حيث تم الاتفاق على أن أقوم بتجهيز غرفتين وهو أيضا غرفتين وأقوم بشراء فرش الشقة من سجاجيد وهو مسئول عن شراء الأجهزة الكهربائية، وكان لدية شقة والده القديمة وهي بإسم والده ومن المفترض أنه يقوم بتجديد الشقة وتجهيزها ، ولكن بعد كتب الكتاب بدء في التنصل من الإتفاق الذي تم بين العائلتين ، حيث كان هناك بعض العفش القديم الموجود بالشقة والأجهزة القديمة وكان يرغب بالإكتفاء بها وعدم شراء أجهزة جديدة ، وبعد مشادات متعددة وتدخل أخوات والدي وأهله تم حل المشكلة ، وبالفعل تم التراجع عن الإكتفاء ببعض الأجهزة القديمة لحل المشكلة نظراً لأن فكرة الطلاق فكرة مرفوضة تماما في عائلتنا كان لابد من إتمام الزواج حتى لو مقابل بعض التنازلات " .

وتضيف " ورغم كل ما حدث إلا أنني رحبت بالزواج دون ضغوط من أحد لأنني كنت صغيرة وليست لدي خبرة في الحياة ، وبعد الزواج تأكدت من أنه يعاني من مرض نفسي صريح كان عنده هلاوس طوال الوقت ودائم الشجار على أشياء لم تحدث أصلا وعلى موضوعات لم نتحدث فيها " .

تستكمل حديثها وتقول: " في البداية كان هناك تعاطف معه حيث كان دائم الخوف من والدته خوف مرضي فعندما يحدث خلاف مع والدته كان يصاب برعشة شديدة وخوف شديد ، كل كبيرة وصغيرة لازم يكلمها وياخذ موافقتها فيها ولا يستطيع تحمل أى مسئولية " .

وحول المواقف الغريبة التي عاشتها خلال زواجها تقول: "في بداية الزواج طلب مني زوجي السابق طلب غريب جدا وهو أنه عندما يحدث أى موقف مع أهلة يقول إن أنا اللي عملت كده والعكس مع أهلي، ولكن أنا رفضت ولكنه إتبع هذا الأسلوب دون أن أعرف وفوجئت أن أهلة بيهاجموني دون أن أعرف السبب ودون مبرر " .. "وبدأت اكتشف من بداية الزواج أنه شخص بخيل جداً وكان كلما زادت المسؤوليات والتزاماته نحو المنزل زادت بوضوح صفة البخل به، فحينما عرف أنني حامل فوجئت أنه بيقولي إنتي عارفة طبعا إن أول طفل على أهل العروسة وأنا إعتبرت دة من باب الهزار.. ومع الشهر السابع لم يقوم بشراء أي إلتزامات خاصة بالمولود ، وإتهمني بأنني بخيلة وأهلي ناس بخيله وهو شايف إن دي هي الأصول ودا حق وفعلا لم يحضر أى شي نهائيا .. بالفعل أهلي قامو بشراء كل المستلزمات وتحملوا كامل تكاليف عملية الولادة وما بعدها .. وإستمر على هذه المعاملة لفترة طويلة لا يساعد في مصروف البيت ولا التزمات الطفل ، وبعد مفاوضات وافق على تحديد 500 جنيه كمصروف شهري للبيت على الرغم من عمله كمحاسب بإحدى البنوك ومرتبته 2700 جنيه فهو بخيل

جداً، تشمل الأكل والشرب ومصارييف الطفل وإيجار الشقة والنور والتليفون والمياه والبواب وكمان كان عاوز يضيف بنزين العربية اللي بيستخدمه هو على مصروف البيت وبعد مفاوضات مميتة وافق على عدم إضافة البنزين على مصروف البيت ."

وتحكي لنا شيماء موقف آخر مع زوجها السابق فتقول: " خلال السنة والنصف زواج الأولى كان رافض تماما عزومة أي حد من أهلي أو من أهله في البيت ولو لمرة واحدة منذ أن تزوجت لم يزورنا أحد نهائياً رغم أننا دائماً مدعويين من أهلي أو أهله ، وفي إحدى المرات كنا عند والده في بيتهم وقال الأب له إنت معزمتناش ولو مرة واحدة عندك من وقت ما أصبح لك بيت، أنا شعرت بكسوف وكان لازم أرد عليهم وقولتلهم إنتو الجمعه اللي جاية معزومين عندنا ، وهنا قامت القيامة بعد نزولنا من منزل والده حدث شجار كبير ، كيف أنطق وأقول الكلام اللي أنا قولته ده لأهله ؟ وإزاي أقول إنهم معزومين عندنا وأصر على إنني أتصل بوالده وألغي العزومة وأنا طبعا قولت لأ ومع إصراري رفض دفع أي فلوس في العزومة وقال لي إتحملي إنتي كل المصارييف ، ويوم العزومة أبلغني أن والدة اتصل بيه وطلب منه إنه يوصله بالسيارة مشوار وإنهم يمكن يتأخرو علشان كده مش هيقدر و يجو النهارده إلى البيت ونأجل العزومة إلى الأسبوع القادم، وبناء على ذلك قولته طلما إنت مش موجود وأهلك مش هيجو النهارده أنا أروح عند ماما واتعدى معهم ، ووافق وفوجئت الساعة الخامسة بيتصل بيا ويسأل إنتي فين إنتي مش عارفة إن بابا وماما جايبين النهارده عندنا ، وعرفت إنه فهمهم إنه بعد قضاء المشوار هيجو عندنا يتعدو وكان عاوز يعرفهم إن أنا اللي لغيت العزومة ومش مهتمة بحضورهم ، وحدثت مشكلة كبيرة بسبب هذا الموقف وظل يقسم أمام والده ووالدته إنه لايعرف شيء عما حدث ولايعرف لماذا أنا فعلت ذلك .. عرفت بعد كده إنه كان دائم الشكوى مني لأسرتة وأنني مستغلة وباصرف كل فلوسه وانه كان بياخد فلوس من أهله ."

" ومع تكرار الخلافات بدأت كل هذه الأمور تظهر على السطح حيث كان متبلد المشاعر معي حتى مع ابنه لم يتم بحمله ولو مرة واحدة وكان يتركة يصرخ دون أن يتحرك من مكانة" وتضيف : "ومن المواقف الفظيعة كنت مرة في المطبخ والولد بيصرخ وطلبت منه إنه يقوم بحمل الطفل لغاية ما خالص ومع إصراري لأن الولد دائم الصراخ وبالفعل قام بحمل الطفل ، وفجأة لم أسمع صوت الطفل ، خرجت أشوف فيه إيه رأيت يديه موجودة على فم الطفل حتي يكف عن البكاء ولقيت الولد عمال يرفص برجله ومش عارف يتنفس صرخت فيه وخطفت الطفل منه ولم يتحرك من مكانة وكأن شى لم يكن .. ذهبت لدكتور مخ وأعصاب علشان أعرف حالته دي إيه وعرفت إن الحالة المرضية اللي عنده أن هناك خلل في منطقة معينة بالمخ وهي خاصة بالتفاعلات الاجتماعية وتحتاج إلى علاج ."



وتستكمل شيماء حديثها عن القضايا التي بدأت بينهما وبدايتها فتقول: "بعد مشكلة أهله ذهبت إلى بيت والدي وقام برفع قضية طاعة وتدخّل الأصدقاء وتم عقد جلسة مع أهلي وتم الاتفاق على التصالح والتنازل عن القضية وزيادة المصروف ولكن التصالح في القضية لم يتم رسمي وكمل في القضية دون علمي وأخذ على حكم بالنشود ويوم الحكم ضربني وخنقني وكان هيموتني وقال لي هي دي حياتي ولو مش عجبك انتي ملكيش عندي أي حقوق، فقامت بالاتصال بأهلي ورحنا عملنا محضر بمحاولة خنقي وبسؤال المحامي عرفت انا مينفعش غير إنني أرفع قضية خلع ، وبالفعل قامت برفع قضية خلع وحصلت على الحكم في أغسطس 2011".

"وبعد القضية أخذ كل محتويات الشقة ولم يترك في الشقة إلا الخشب فقط ورفعت قضية تمكين وحصلت على الحكم ولكن عند التمكين لم نجد بالشقة أي محتويات ، وجدناها خالية إلا من بعض الأساس الخشبي وهذا مثبت بمحضر التسليم".

"وقام برفع قضية رؤية وبالفعل حصل على حكم رؤية وكنت منتظمة في تنفيذها ولكن العجيب أنه كان يحضر ومعه باكو بسكويت صغير وفيل لعبة يعطى البسكويت للطفل يأكله وإذا فضل أي قطعة منه كان يأخذ ويضعه في جيبه والأغرب إنه كان يعطي الفيل الصغير للطفل كي يلعب به وعند إنتهاء فترة الرؤية كان يأخذ الفيل من الطفل على أن يحضرة المرة اللي جاية يلعب به ويأخذة أيضا هكذا ولكن الطفل تمسك باللعبة ومش عاوز يسبها فقام بجذب اللعبة بقوة من الطفل وأخذها وتركه يصرخ ومشى".

وتضيف " وبعد هذه الواقعة وأخذة اللعبة من الطفل بالرغم من تمسك الطفل بها وتركه يبكي ، أصبح الطفل لا يرغب في الذهاب لرؤية وقال أنا مش هروح علشان مش عاوز يديني اللعبة ، فاضطرت لشراء لعبة مشابهة له .. كان كثيرا لا يحضر الرؤية ولا يبلغني بعدم حضوره على الرغم من برودة الجو حيث كان موعد الرؤية من 3-6 مساء".

وفي نبرة حزن تقول "كان دائم الشجار معي ويقول لي " أنا بمقدرش أقول لزملائي إن زوجتي دكتورة " ولا أفهم لماذا هذا التكفير وهذه النظرة لعملية كطبيبة ، هل مجال عملي شبيهه أو عيب " " وكان دائما يخبرني مش علشان إنتي دكتورة تتصورني نفسك حاجه إنتي ولا حاجة " وهذا كان شعوره من جميع المحيطين له حيث كان يعاني من الشعور بالنقص الشديد نتيجة لتربيته بطريقة بها قهر وظلم من والدته " .

واستمراراً لسلسلة القضايا تضيف شيماء " رفعت قضية ولاية تعليمية وأرفض تماما أي ولاية له على إبني خوفاً على مستقبل الطفل فشحص بهذا البخل المرضي وعدم الإلتزان النفسي من الممكن أن يتصرف أي تصرف ينهار معه مستقبل إبني فالأب الذي لا يتحمل أي نفقات خاصة بطفل منذ ولادته حتى الآن لا يمكن أن يوفر أي مستوى تعليمي جيد لهذا الطفل ويحافظ على مستقبله " .

### مرفق ( 3 )

دينا .. و"طيّار" مؤهلاته .."الضرب والإهانة والغدر"

دينا عبدالله محمد سيدة ذات مؤهل عالي لديها 3 أطفال وكانت متزوجة من رجل يعمل طيار ، وبالرغم من ذلك إلا أنه لم يكن أميناً على أولاده وحرّمهم من تعليم يليق بهم ونقلهم من مدارس خاصة الى مدارس حكومية فقط عنداً في الأم ولم يهتم بمستقبلهم التعليمي مما أثر ذلك على نفسيتهم، إلا أن المحكمة حكمت له بالرؤية وانتظم في الرؤية ثم استغل عمله كطيّار وحاول إختطاف أولاده لأن الأم وثقت في إبقاء الأولاد بمفردهم مع أبيهم في ساعات الرؤية ولكن فشلت محاولاته حيث أحست الأم بتأخير أولادها مع والدهم فقامت بتبليغ السلطات والذين قاموا بعمل اللازم وإستطاعوا إسترجاع الأولاد لوالدتهم .. ومع ذلك فهو يطالب الآن بالإستضافة .. وتساءل هل له الحق في الإستضافه مع محاولته السابقة في خطف الأولاد؟ وهل سيوافق الأولاد والأم بهذا.. لهذا يشترط سؤال الأم والأولاد قبل الحكم بالإستضافة .

وتحكي لنا دينا معاناتها في زواجها حيث قالت:" في هذه الفترة عشت أسوأ سنوات حياتي ، اتفقت أنا وزوجي قبل الزواج بعدم تركي للعمل، ولكن فوجئت أن وعده تغير وقرر بمفرده إنني لازم أترك عملي الذي أحببته كثيرا ، هذه كانت البداية ، وبعدين لقيته إتغير خالص في صفاته وأفعاله معايا، كان بيتلكك على أي شيء ، وكان دائم الشتائم والسب ليا ولأهلي أيضا ، وأنا أهلي مش بيحبوا المشاكل ، وكان والدي يحاول دايمًا يصلح بينا علشان المركب تمشى ، كان عاوز أطفالي يعيشوا مع والدهم في بيت سعيد ، وكان ساعات كثير والدي يطلب مني آجي على نفسي علشان ولادي، ومن ضمن المعاناة التي كنت أعيشها مع زوجي السابق، أنه عندما كان يصاب أحد من الأولاد بمرض ما مكانش بيتحمل مسؤوليته، كنت أنا لوحدي اللي متحملة مسؤولية البيت والأولاد ، وزادت معاناتي مع بداية ضربه لي وإهانتته المستمرة لي ولأهلي أمام أبنائي " .

وفي مرارة وألم تروي لنا دينا " في مرة من المرات التي فيها كان دائم الإهانة لي، بدأ يضربني أمام أبنائي وكان إبني عمره 4 سنوات وبدأ يشتم في وفي أهلي بأبشع الألفاظ ، لم أستطع تحمل الإهانة فاتصلت بوالدي وحضر وأخذني إلى منزل الأسرة .." فكانت أخلاقه سيئة جدا بالرغم من مستواه الإجتماعي والمادي العالي " وأصريت على طلب الطلاق واستمرت القضية سنة ونصف كان خلالها دائم السفر بحكم عمله ، ولم يحاول أن يرى أولاده ولو مرة واحدة خلال تواجده في القاهرة ، ولم يرسل إلينا حتى مصاريفهم " .

عندما حصلت الزوجة على حكم المحكمة بالطلاق ، تم بعدها الحصول على نفقة قدرها ألف جنيه بالرغم من أن مرتبه عند الزواج كان يتعدي حوالي 50000 خمسون ألف جنيه ، ولكنه قدم أوراق مرفقة للقضية تفيد أن مرتبه أقل من ذلك بكثير، هذا على حسب قول الزوجة والتي تروي لنا التفاصيل وتقول :

"أننى صدمت كثيراً عندما عرفت أن النفقة ستكون ألف جنيه فقط وأنا أعلم جيدا أن مرتبه خمسون ألف جنيه وعندما سألنا عرفنا أنه قدم أوراق تفيد بأن مرتبه أقل بكثير، ففكرنا في تقديم ورق للمحكمة يثبت أن فاتورة موبايله تبلغ 34000 جنيه في السنة ، وبعدها قدمنا ما يفيد ذلك لهيئة المحكمة ، لم يتغير حكم المحكمة حيث كان الحكم النهائي للنفقة 1000 جنيه فقط " وتتساءل : هل ألف جنيه فقط ستكفي مصاريف ثلاثة أطفال في المدارس بالإضافة إلى مصاريف الطعام والشراب والملبس وغيرها من المصاريف اليومية لأي طفل ؟ "

تؤكد دينا : "كل هذه الفترة عمره ما حاول زيارة أولاده أو حتى يعرف هما محتاجين إليه "

وحول معاناتها في نقل الأب للأطفال إلى مدارس أخرى قالت دينا "أطفالي الثلاثة ملتحقين بمدارس دولية ونظراً لأن الولاية التعليمية كانت مع الأب في هذه الفترة وكنا متأكدين تماماً التأكيد من استغلاله لهذه النقطة لصالحه وأنه سيقوم بسحب ملفات الأطفال الثلاثة ونقلهم إلى مدرسة ذات مستوى أقل لمجرد العند بالرغم من أن مستواه المادي عالي ويغطي المصاريف بالكامل كما كنا في السابق، لذا قمنا بنقلهم إلى "مدرسة العائلة المقدسة" وبالفعل تحققت رؤيانا حيث كان يقوم بالتجهيز لرفع قضية ولاية تعليمية ، ولكن عدالة السماء كانت معنا بأن يتم صدور قانون الطفل 2008/126 والذي يعطي أولوية التعليم للحاضنة ، وحتى الآن ما زال أولادي بنفس المدرسة " وفوتنا عليه فرصة إهانتنا وتعذيبنا "

**وعينيها مملوءة بالدموع قالت دينا** " ومن الإهانات التي لحقتنا من زوجي السابق أنه كان دائم السب والقذف لأبي وعائلتي ولم يقف عند هذا الحد بل قام برفع عدة قضايا يتهم فيها والدي بالنصب والاحتيال ،كل هذا لمجرد البلبلة لأهلي وأن نعيش في متاهة ومشاكل بشكل مستمر، بالرغم من عدم إلحاقنا للأذى به ولو مرة واحدة ،فوالدي في كثير من الأوقات كان يقف بجانبه ضدي حتى لو كان على خطأ علشان منتفرقش عن بعض ويعيش الأطفال بجوار والدهم وفي حضنه "

" ولم يقف زوجي السابق عند هذا الحد وبالرغم من أنه لم يقم بالسؤال عن أولاده طوال الفترة السابقة إلا أنه قام برفع قضية رؤية فور الإنتهاء من قضيتنا النفقة والطلاق مباشرة والتي لم أحصل خلالها غير حكم بالطلاق ولم أحصل على شيء من النفقة غير أثاث المنزل فقط لا غير، أما تمكين السكن فقمت برفع قضية في المحكمة وما زالت مستمرة

إلى الآن ... وبصوت مختنق قالت: "أنا عايشة في قضايا لا تنتهي، وبالفعل كسب قضية الرؤية، وعرفت بعدها بالصدفة أنه تزوج في شقة الزوجية الخاصة بي".

وعندما سألتها عن مدي تنفيذه لحكم الرؤية قالت دينا: "نعم كان منتظم في تنفيذ حكم الرؤية وكانت يوم الخميس من الساعة 5 إلى 8 مساءً في نادي تم اختياره من خلاله لأنه كان مشترك فيه وقابلتنا مشكلة كبيرة حيث أننا غير مشتركين في النادي فإدارة النادي رفضت رفضاً باتاً دخولي مع أولادي النادي أثناء فترة الرؤية، ولكننا رفضنا رفضاً باتاً وقمنا بعمل محضر بخصوص ذلك بأهمية وجودي مع أطفالي أثناء فترة الرؤية وبالفعل تم الحكم لصالحني ، وتقريباً كان زوجي السابق اختار هذا المكان مخصوص حتى يستغله في خطف أولادي ، وفي يوم 2010/8/5 انكشفت نواياه السيئة فقال لي أنه سيأخذ الأولاد ليتريضوا سوياً في النادي ، وبالفعل أخذهم إلى الباب الخلفي للنادي وخطفهم ، وعلى الفور أحسست بتأخيرهم فقممت بالتبليغ عنه، فعرفنا أنه أخذهم من النادي متجهاً إلى مطار القاهرة وكان هو قائد الطائرة فكان سيأخذهم إلى مدينة الغردقة ثم إلى شرم الشيخ ومنهما إلى باريس ومعهم زوجته الجديدة ، ولكن افترض أمره وانكشفت خطته بمساعدة الشرطة وحصلنا على التذاكر الخاصة بالأولاد والتي قام بتحضيرها لسفرهم ، وقمنا بعمل محضر وتم تحويل المحضر إلى النيابة ثم إلى المحكمة ، وعرفنا أنه يحاول الآن القيام برفع قضية إستضافة".

وفي النهاية تقول دينا: "حاول مراراً وتكراراً إهانتني بشتى السبل ورسم خطط كثيرة لكي يوقع بي في المشاكل غير متردداً لحظة في إيذائي ناسياً ومتناسياً مصلحة أولاده".

#### مرفق ( 4 )

### "ن.ع.. بخل وتشهير وإهانات وفي النهاية يمتنع عن رؤية الابن!"

نوران .. سيدة 26 عام ليسانس آداب وتعمل ، تزوجت من زميلها بالعمل وظلت خطبتهم لمدة عام لم تظهر عليه أى عيوب في شخصيته ، وكانت الصدمة من أول يوم زواج حيث الضرب المبرح والإهانة المتكررة والإمتناع عن رعايتها مادياً حتى أنجبت طفلها ولكنه لم يهتم بذلك ولم يتوقف عن إذلالها وإهانتها وطردها من المنزل واستغل عدم وجودها بالمنزل ورفع عليها قضية طاعة .. وعندما رفعت الأم قضية نفقة لعدم قدرتها على تحمل مصاريفها هي والطفل قام بالمحايلات المتعددة حتى تكون نفقة زهيدة بالرغم من مرتبه الكبير.. ولم يفكر فى مصلحة طفله والذي تركه سنة ونصف بدون أن يعرف عنه أى شئ أو أن يتابع احتياجاته، وبالرغم من عدم إهتمامه برؤية طفله والسؤال عن أحواله إلا أنه بعد الطلاق قام برفع قضية رؤية لمجرد إذلال الأم حتى تعيش فى مشاكل وقضايا مستمرة.. والأم هنا تعيش فى حيرة وخوف من أن يقوم الأب بخطف الابن فى مرة من مرات الرؤية لأنه لا يههمه مصلحة الطفل بل يفكر فقط فى المشاكل، فمن يضمن للأم عدم حدوث أى مكروه لولدها فى فترة رؤيته أو إستضافته للطفل؟؟.

تروي نوران قصتها المريعة قائلة: "قبل الجواز كنت عايشة فى بيت أسرتى بمنطقة مصر الجديدة وإتعرفت على جوزي فى الشغل.. أصله كان زميلي، وإتقدم عشان يخطبني وكان جوازنا عادي، صالونات يعني، وفضلنا مخطوبين لمدة سنة، وكان شخصية كويسة جداً وكان إذا طلبت أى حاجة يجيبهالي عطلول، وماكنش ببخل عليا أبداً فى فترة الخطوبة.. حتى كانت شبكتي خاتم سوليتير وكان بإسمى، وبدأنا فى تجهيز شقة الزوجية وإتجوزنا وسافرنا تاني يوم لشرم الشيخ علشان نقضي شهر العسل هناك، ومن أول يوم جواز بدأ بخله يظهر، فكنت جعانة جداً أول ما وصلنا على الفندق فطلبت أكل فلقيته بيقولني لأ نستنى ميعاد الغدا فى الفندق عشان ميتحسبش كحاجة إضافية علينا، وكل ما كنت أطلب حاجة هناك كان بيقولني لأ الحاجات هنا غالية. وإستمر الحال على كده حتى بعد ما رجعنا من السفر للشقة، فماكنش بيرضى يديني فلوس خالص أصرف بيها على البيت وطلباته، وكنت مستغرابه جداً وحسيت كأني أدام شخص تاني غير اللي عرفته قبل الجواز، وكان بيعتمد عليا فى المصاريف كلها، وفي يوم لقيت والده بيتصل بيا وبيطلب مني فاتورة الشبكة ولكني رفضت لإن لو حصل حاجة واحتاجنا مصاريف ماكنش هينفع نبيعها من غير الفاتورة، ومن ساعة الموضوع ده بدأ يتغير معايا أكثر من الأول، بعدها عرفت إني حامل، وكان عندي فيروس فى الحمل وفضلت 4 شهور فى بيت أسرتي مسألش عليا فيهم، ولما اتصلت أنا بيه قالني خلى أهلك يصرفوا عليك.. أنا مش معايا فلوس وهما ملزمين بيكي

طول ما إنتى عندهم! .. ولما قلت له ماينفعش أهلى هما اللي يصرفوا عليا وأنا متجوزة.. طيب احجز لي عند دكتور، اتصل بيا تاني وقالي أنا حجزت لك اسم بس ولما تروحي انتي إبقى إدفعي الكشف، رغم إن مرتبه اللي بياخده من مأمورية الضرايب كبير، ده غير الدخل اللي بيتحصل عليه من شغله كحكم كرة سلة في واحد من النوادي الكبيرة؛ لكنه كان بخيل جداً، واكتشفت إنه بيحط مرتبه في البنك وكان بيخليني أنا اللي أصرف علشان فلوسي تخلص ومايقاش معايا حاجة خالص، بالرغم من إن مرتبنا واحد".

وتستكمل قصتها فتقول: "رجعت وأنا في الشهر السادس من الحمل بالرغم إن الشهور السابقة وأنا في بيت أهلي محدش سأل من أهله عليا. وبعد رجوعي ليه لقيت والده بيتصل تاني وقالي: أنا عايز قسيمة الزواج اللي معاكي، فأنا قلت له إن ماينفعش أبقي قاعدة في البيت من غير قسيمة جواز لإننا مانعرفش الدنيا فيها إيه وبدأ يشتمني في التليفون، ولما رجع جوزي البيت قعد يشتمني ويضربني علشان رديت على باباه ومارضتش أديله قسيمة الجواز، وأمرني إني اتصل بيه واعتذر له وقالي أي حاجة بعد كده يقولك عليها تنفيذها. قلت له إني مغلطتش في حد علشان اعتذر فراح ضربني بإزارة الحاجة الساعة وطردني بره الشقة، وحاولت أدخل راح ضربني ووقعتي وأنا حامل وقالي انتي مش هتحاسبيني أنا أعمل إيه. ورحت في نص الليل لبيت أهلي وأنا جسمي كله علامات ضرب".

وتضيف: "بعد كده والدي راح بنفسه لجوزي السابق وقال له إن بينا طفل ولازم إننا نتصالح، لكنه رد عليه قال له لما بنتك تيجي تعتذر لوالدي الأول، وإدعى إني شتمت والده، وفجأة لقيته عملي محضر في نفس اليوم بإني سببت مسكن الزوجية بدون علمه. ورفع عليا قضية إنذار بالطاعة، ولقيت اتصالات من أهله وأمه بأحقر الشتايم ليا. وبعد كده تمت ولادتي، وأهلي هما اللي اتحملوا كل المصاريف، وروحنا بعتنا له علشان يبجي يشوف إبنه، فكان رده: أنا هشوف إبنني في بيتنا، وهى ترجع بعد ما قلت لها أنا عايز إيه وتنفذه، وغير كده أنا مش هشوفه وخليه عندهم. وبعتنا له تاني بعد 6 شهور من الولادة علشان يبجي يشوف الولد ورد بنفس القول".

تتوقف نوران للحظات لتستطرد قصتها، وتقول: "ماكنش بيصرف عليا ولا على الولد خالص فروحت عملت قضية نفقة للطفل، إتحكم فيها بنفقة 200 جنيه لأنه قدر يقدم ورق بإن مرتبه ضعيف جداً وإنه هو المعيل لأبوه وأمه وإخواته الأصغر منه، بالرغم من إن فيه أخ أكبر منه ومش متجوز هو اللي ممكن يتقال عليه إنه كده وإنه هو اللي بيعيلهم. هو مافكرش شوية في إبنه وفي احتياجاته، كل اللي همه إني مايدينيش حاجة".

يبلغ عمر الطفل الآن سنة ونصف تقريباً، ولم يره والده ولو لمرة واحدة منذ أن ولدته أمه، فالأب يجهل حتى شكل الطفل، وكل هذا بإرادته، فالأم لم تحرمه من إبنه ولكنه هو من اختار أن يحرم إبنه منه ومن حقوقه عليه. وبعد محاولات الأم الحثيثة ليرى الأب الإبن ويمارس دوره في رعايته وبعد رفضه التام لهذا نكائية فيها فقط لا غير، قامت الأم برفع قضية طلاق، وتم الحكم فيها منذ شهرين فقط وحكمت المحكمة بتطليقها.

وظنت نوران أن الطلاق سيخلصها من هذه المعاناة، واعتقدت أنه الحل لكي تتوقف إساءاته لها ولإبنها، ولكن مضايقاته استمرت حتى بعد الطلاق، حيث تكمل قائلة: "لغاية دلوقتي إحنا زمايل في الشغل، ولما رفعت قضية طلاق بدأ يشهر بيا في الشغل ويقول عليا كلام مش محترم بين الموظفين، وعرفت منهم إنه بيحاول يصورني مع أي زميل خلال الشغل علشان يسندها في القضية ويدعي عليا إني بأعرف حد وإنه معاه صور بكده. وكان بيعت لي رسائل قبيحة ومش محترمة يقول فيها بما معناه إنه مش هيسكت غير لما يشهر بيا. وعرفت إنه عمل قضية رؤية وكسبها، ولكن بالرغم من كده محاولش ينفذ الحكم.. مش عارفة ليه. وكان هو محدد نادى الشمس كمكان للرؤية، بس أنا عملت استئناف وخليته في مدينة نصر عشان يكون مكان الرؤية قريب من بيت أهلي فأعرف أوديه. بس من ساعة الحكم لغاية دلوقتي يعني حوالي 3 شهور كده محاولش يبجي ينفذ الحكم أو يشوفه. ورغم كده أنا مرعوبة من إنه يخطف إبنني لو تمت الرؤية أو لو عملوا قانون الإستضافة".

تقول نوران: "أنا مش عايزة أرجع له؛ لإني شفت معاه كتير.. شفت إهانات.. ده غير تشهيره بيا وحاجات تانية مش هقدر أقولها. أنا عارفة إن الشيء الوحيد اللي بيهزه مش الإبن لكن الفلوس. عشان كده لما اتعملت النفقة ولقي إنها خصمت كل شهر من مرتبه كانت حاجة بتضايقه جداً، لدرجة إن كل قبض للنفقة بأسمعه بيشتم بين زملايه. كمان في المحكمة قال إن الشقة بتاعت أبوه وإنه كان هيستضيفنا فيها لفترة قصيرة علشان نتجوز، وقال إن العقد باسم أبوه، وطبعاً كل ده كذب.. دي كانت شقة الزوجية، والناس شهدت بده؛ وعشان كده اتحكم لي بتمكين من الشقة لكن لغاية دلوقتي الوضع زى ما هو".

تحمل نوران مجموعة من مشاعر الخوف والقلق والتوتر الدائم على إبنها، حيث تقول: "أنا صعبان عليا إبنني إنه يعيش من غير أب.. أنا لما بخرج وأشوف أم وأب ماشيين أو قاعدين مع بعض وبينهم إبنهم بالأقيني بأبص لإبنني وأقول له كان نفسي إنك تكون زيه. أنا نفسي أشوف إبنني في أحسن حال.. نفسي أؤمن له مستقبله وأدخله أحسن مدارس ونفسي يعرف أبوه".



تصمت نوران بعدما روت قصتها بكل ما تحمله من عذاب، ولكن بداخلها لا يوجد للهدوء مكان، فلا زالت تفكر فيما تحمله الأيام لها ولإبنها، ولا زالت تتمنى ألا يُسن قانون الاستضافة لصالح الرجل، حتى لا يختطف إبنها من أحضانها، وفي هذه اللحظة بالذات تنظر لإبنها ولسان حالها يقول: "مش المهم أنا ولا والده، المهم مصلحة الطفل فين".

هل هذا النوع من الآباء الذي لم ينفق على إبنه سوى القليل جداً و فقط لأن المحكمة حكمت بذلك يستحق الإستضافة؟ وكيف سيرعى هذا الأب الإبن إذا ما حصل على حضانته وهو لم يكلف نفسه عناء رؤيته منذ سنة ونصف أو أكثر؟ وهل الأب الذي يشهر بأب إبنه هو أب أمين عليه وبمقدوره تربيته وتقويمه؟ وهل إذا لم يخف على صحته ومصالحته وهو لا يزال طفل رضيع لا حول له ولا قوة سيهتم باختيار النوع الأفضل من التعليم والمدرسة الأنسب لمهاراته عندما يكبر لكي يكون له مستقبل أفضل؟!



## مرفق ( 5 )

### نورا ... ومشاكل وإهانات من أول يوم جواز

نورا .. سيدة فى الثلاثينات من عمرها حاصلة على مؤهل فوق متوسط .. تزوجت عن طريق الجيران وجاءت من أسرة مترابطة بسيطة ولم ترى مساوئ زوجها إلا بعد الزواج عندما زادت الإهانات وظهرت لديه صفة البخل وعدم رغبته فى الإنفاق عليها حتى أنه لم يهتم بمصاريف الولادة ولا بطفلها، وزادت إهاناته المستمرة لها وخوفاً منه على نفسها وعلى ابنها خاصة بعد الضرب المتكرر تركت له المنزل وذهبت إلى أسرتها مع ولدها وتركهما لمدة 6 سنوات بدون إعالة وفشلت كل محاولات إصلاح الحال بينهما لأنه كان سئى فى معاملته بالإضافة إلى عدم إهتمامه بها أو بالطفل!! إلى أن طلبت الطلاق ولأنها لم يكن معها نقود كافية لتوكيل محامى ذو خبرة أدى هذا إلى خسارتها للقضية وقام الزوج برفع قضية نشوذ وبالتالي سقطت عنها نفقة العدة والمتعة والمؤخر ورفض الزوج الطلاق وتركها 3 سنوات معلقة، مما اضطرت فى النهاية إلى رفع قضية الخلع حتى تتخلص من هذا الزوج، وخسرت كل شئ، ثم رفعت قضية نفقة وقام بعمل حيلة لتكون نفقة ضئيلة جداً، ثم قام برفع قضية رؤية ورغم كل هذا التجاهل، وبعد كل هذه الألاعيب لها ولإبنها، حكمت له المحكمة بالرؤية .... كل هذا كان ملخص هذه المأساة ولكن التفاصيل فى السطور التالية على لسان الأم "نورا"...

تبدأ نورا حديثها بقولها "أنا نشأت فى محافظة الإسكندرية ، إحنا أسرة كويسين مع بعض طول عمرنا وإحنا أسرة مترابطة جداً والدي متوفي من فترة طويلة أوي ، ومفيش مشاكل بينى وبين أخواتي ولولاهم كنت أشحت فى الشارع .. إتعرفت على زوجى السابق من خلال جاري ، ووافقت على الجواز منه لأنه كان إنسان هادي ومحترم وسمعته مش وحشة وبيصلي وبيصوم، إستمرت الخطوبة سنة كاملة كانت الزيارات فيها محدودة وكل الكلام عن الشغل والسفر خارج إسكندرية فى مهام العمل وتجهيزات الزواج، وهو كان كتوم جدا ومش بيحكلي أي حاجة. مامته كانت متوفيه وهو صغير جدا وباباه تزوج بعدها فعاش مع أخته الكبيرة، هم عيلة مفككة ومفيش حد بيكلم حد بيخاصموا بعض بالسنين ."

وحول علاقته بأهله قالت "علاقته بأهله مكنتش أد كدة بس هى العلاقة مع أخته بالأساس وبقية الإخوات والأب مكانوش بيتعاملوا مع بعض إلا فى أضيق الحدود ، كان بيكلم أخته عشان ياخذ موافقتها فى كل حاجة متعلقة بتجهيزات الجواز وكلمتها هى اللي تمشي فوق كلمتي".

وتستكمل حديثها : " كان قبل الخطوبة فرجني على شقة عجبتي وقالى إنها دي هتكون شقة الزوجية، هى كانت شقة أبوه وأمه بس هو أخذها عشان يتجوز فيها ، بس بعد الخطوبة نقض الإتفاق معايا وقالى أنه مش قادر يجهز الشقة دي وقالى أنا هوديكي شقة تانية لحد ما أجهزلك الشقة دي ، وطلعت الشقة التانية دي فى الكيلو 21 بره إسكندرية ، فأهلي إعترضوا على الكلام ده بس أنا أقنعتهم على أساس إنه لفترة مؤقتة واني لازم أقف

جمبه وأساعده.. المهم إتجوزنا وروحنا على الشقة دي على طول وإتفاجيات إن الشقة مفيهاش مرافق ، يعني مفيهاش ميه وبنستخدم مية من البير وأنا حملت ، فقلتلو أنا مش قادرة أستحمل الوضع ده وأنا حامل وتعبانة ومفيش مياه ، أنا عايزة أروح الشقة بتاعتنا وإنت لازم توضحها وتخلصها دلوقتي، فقالي " روجي أقعدي عند أمك لحد ما أخلص الشقة "، ومكنش عندي إختيارات تانية فرحت قعدت عند أمي عشان مقدرتش أستحمل قعدة الشقة الثانية".

"وفي الوقت اللي أنا قاعدة فيه عند أمي نفسيتي تعبت لأن العلاقة بيني وبين جوزي كانت سطحية جدا، كان بيزوني عندها من مرة لمرتين في الأسبوع يعد شوية ويمشي، كنت أنا اللي بسأل عليه بالتليفون وكانت العلاقة الحميمة بين الأزواج مش موجودة أساسا طول الفترة دي..إستمترت على الوضع ده عند أمي لحد ما تم ولادتي، وقعدت كمان بعد الولادة بعد ولادتي لمدة 3 شهور".

وحول التدخل الكبير لشقيقة الزوج في حياة أسرة نورا قالت: " كانت أخته بتتدخل في كل حاجة يعني مثلا يوم الولادة إحنا كنا متقين مع الدكتور إني هولد طبيعي وبعدين الدكتور لقا وضع الطفل يجبرنا إني أولد قيصري رفضت الأخت وقالت إحنا متقين على الولادة الطبيعية لحد لما الدكتور هدهم وقالهم حياة الجنين والأم في مسئوليتها هي وجوزي وهمضيكم إقرار على كدة فخافوا ووافقوا على الولادة القيصرية... وساعة الولادة أخته كانت منهارا وبتعيط كإن مات ليها ميت وأنا مش فاهمة هي بتعمل كدة ليه بس أبوه كان فرحان أوي بابني في المستشفى".

وتستكمل نورا مأساتها وتقول " وبعد الولادة رُحت قعدت عند أمي كان كل يوم بيجيلنا يطمن علينا ويشوف طلباتي أنا والطفل لمدة أسبوعين ، لكن فجأة إتغير وقلل الزيارات وبقي ببيغير من الطفل ، ولما أقوله مش بتزورنا ولا بتسأل علينا ليه ؟يروح قايلي إيه هو إنتي عشان خلفتي هتزليني بالواد وتتمرعي عليه".

"وبعدين زهقت من القاعدة عند أمي وحسيت إنه متغير وأنه قاعد على طول عند أخته ، وكانت بتشجعه أكثر إنه ميهتمش بيه ولا بابني، وحسيت إني مش متجوزة أساسا ومفيش أي علاقة حميمة مع جوزي فقلتلو أنا لازم أروح الشقة بتاعتنا بأي طريقة وإنت لازم تخلص توضيبات الشقة إحنا بقالنا سنة و 3 شهور ، وإنت لسه بتوضب فيها، وبالفعل رحلت الشقة إتفاجيات إن توضحها مش كامل وإن العفش مش كامل والشبابيك مش موجودة بس أنا مع ذلك دخلت الشقة عشان الوضع ماكانش مستحمل بُعد عنه أكثر من كدة".

وتضيف " بدأت مشاكل تانية معاه، أنا رجعتله عشان نحسن علاقتنا ببعض وأحس إني متجوزة بدل ما إني من ساعة ما إتجوزت قاعدة عند أمي بس لقيته طول الوقت قاعد عند أخته بياكل ويشرب وينام هناك حتى متعلقاته الشخصية وأوراقه وأوراق شغله هناك فأعترضت على الوضع ده فكان رده عليه هو أنا كدة إن كان عاجبك... وبعدين بدأت أخته تتدخل في الشقة بتاعتنا وتقوله أنا عايزة أسترجع الشقة دي شقة الوالد والوالدة إفرض إطلقت

ولا حصل أي حاجة أروح أنا أقعد فين دلوقتي...فإستحملت الوضع ده لمدة سنة بس لقيت مع الوقت الوضع بيسوء أكثر، بدء يبخل عليه أوي وميدينيش مصاريف شخصية غير 10 جنيه في اليوم لكل متطلبات اليوم من أكل وشرب ولكل متطلبات الطفل والـ 10 ج مبتجيش حاجة ومبقتش عارفة أجيب فلوس مني ن، لدرجة إنه مرة رفض إنه يديني فلوس أشحن الموبايل بتاعي وقاللي "بيعي الموبايل أنا مش هاشحنك" عشان كان خايف إنني أكون بشتكي لأهلي من الأوضاع دي وكان عايز يقطعني عن كل الناس اللي حواليه .

وحول علاقة الأب بالطفل قالت: "كانت العلاقة بينه وبين ابننا فاترة جدا كان يشتريه لعب بس ميلعبش معاه ولو الطفل عيان ميرضاش ياخود للدكتور وكنت بحس إنه مش مهتم بيه خالص ولا فرحان بوجوده في حياته، وكانت إحتياجات الطفل اليومية حتى مش بيحبها عشان أخته مش عايزاه يجيبها، يعني مثلا البامبرز أخته قالتله "هي ساعة ما مراتك كانت عيلة كان فيه بامبرز ، تعمل للواد زي ما كان بتعملها ساعتها"، وأجي أقوله عايزة أجيب هدموم للولد يقولي أخته مسئولة عن شرا هدموم الولد ولو عايزة تنزلي معاها تنزلي عشان تنترجي بس وهي اللي هتصرف مش إنتي".

"إعترضت على تدخل أخته في حياتنا بالشكل ده وزاد على ده إنني مش معايا فلوس وبقيت أخذ فلوس من أمي عشان مصاريف الولد ومصاريفي وقتلوا إنت شايف الـ 10 ج تكفي مصاريف البيت، طيب خدها إنت جيبلي بيها متطلبات البيت ، وفعلا عمل كده وبقي يجيبلي الأكل بس يروح ياكل عد أخته وميكلش معايا في البيت.. وبعدين في يوم كان هو نزل من 7 الصبح رجعلي 3 الصبح تاني يوم ولما سألته إنت ليه متصلتش بيه تظمني عليك قالي "ملكيش فيه" أعدت أفكر أعمل إيه لقيت إن أفضل حاجة إنني أتصل بأخته هي تحل الموقف ده بدل ما أتصل بإخواتي وييجوا يتفرزوا عليه، ولسة ماسكة سماعة التليفون عشان أكلم أخته قام ضاريني بالأقلام ومبهدلني، فسكنت وعديت الموقف عشان مخربش على نفسي وهو قام تاني يوم إتأسفلي ."

"الأسبوع اللي بعده إنكرت نفس الموقف وبما أن الشقة شقة أبوه فهو بييجي يقعد عندنا أحيانا وهو كان عندنا في اليوم ده وأبوه قعد مستتبه طول اليوم عشان ييجي وهو ماجاش ولما جه متأخر قاله أبوه "إيه الوضع ده وإننت إزاي سايب البيت الفترة دي كلها وإننت كنت فين وبتروح فين و... " فاتخانق مع أبوه وقاله ميتدخلش في حياته خالص ومالوش دعوة بأي حاجة بتحصل .. ودخلت نمت عشان أعدي الموقف والصبح قلت أكلم أخته تيجي تتكلم معنا وتحل المشاكل اللي بينا فجت أخته وزدت المشاكل أكثر وقالتلي هو حر يعمل اللي هو عايزه وكان جوزي ساعتها موجود راح ضريني "بالجزم والشباشب" قصاد أخته وقصاد جارتنا لما كنت أقول لأخته وهو بيضريني قوليله كدة عيب تسكت ومترزش وتنترج عليا بس وأنا بتضرب .. فاتصلت بإخواتي ييجوا يطلعوني من اللي أنا فيه ده فأول ما عرف جوزي إنني كلمتهم راح سايب البيت وفضلت أخته، وجم أخدوني لبيت بابا، وحبينا نكلمه تاني عشان نعد نتكلم نعمل تصالح أو أي حاجة رفض تماما حتى إنه يعد معنا".

وبدأت سلسلة القضايا والتي تحكيها لنا نورا في حزن شديد " إحنا كدة منفصلين بقالنا 6 سنين، بس بعد إنفصالنا لما كنت أطلب فلوس للولد كان يقولي خلي أهلك يصرفوا عليه، فرفعت قضية نفقة فرفع هو قضية طلب لبيت الطاعة وإدى رشوة للمحامي بتاعي عشان ميمشيش في إجراءات الرد على قضية الطاعة فأخذت نشوذ فسقطت عني نفقة العدة والمتعة والمؤخر ومع ذلك رفض إنه يطلقني وسابني 3 سنين متعلقة كده" .

"إضطريت أرفع قضية خلع بعد ما كل حقوقي راحت عليّ عشان حكم النشوذ ، والمحكمة حكمت بحكمين لرفع أسباب الإنفصال للمحكمة ولما حاولوا الحكمين يتواصلوا معاه عشان بييجي يقول موقفه كلمهم بطريقة وحشة في التليفون ورفض إنه بييجي يقعد معاه فبالتالي كان تقرير الحكمين إنه شخص مينفعش يتعاش معاه وبالتالي كسبت قضية الخلع...فرفعت قضية نفقة على الطفل وإتفاجت بعدها إنه كتب عقد صوري لأخته إنه بايعها كل محلاته فالمحكمة حكمتلي بنفقة 250 جنيه في الشهر .. بعدين طلب من مكتب الأسرة إنه يشوف إنه بموجب الرؤية وأنا وافقت بصفة ودية لإنه ابنه ومش همنعهم عن بعض بس هو مبقاش بييجي يشوفه وكل مرة أنا اللي أروح وهو ميجيش ومن ساعة الإنفصال هو مش بيشف الولد غير يمكن مرة كل 3 شهور ومش بيساهم في أي مصاريف للولد ولما كلمته في الموضوع ده قالي "روحي المحمة وريني هتعلمي ايه"، وهو بيتصل بالطفل مرة كل شهر ولا شهرين بس الولد مش بيكون حابب يتكلم معاه وفيه فتور في العلاقة بينهم، وأبوه يسأل إنك أنت ليه مش بتكلمني يرد عليه الطفل يقوله "إنت ولا بتيجي الرؤية ولا بتسأل عليه خلاص متطلبش مني أني أكلمك ولا أسأل عليك" .

بس أنا أخواتي بقوا بدل أبوه لإنهم حنينين جدا على الولد وبيجيبولو كل حاجة فهو نفسيته مش متأثرة من بُعد أبوه عنه، أو من إن أبوه حتى مش بيقوله كل سنة وإنت طيب في عيد ميلاده ولا بيحيله أي حاجة" .

ومن ضمن المشاكل التي قابلتها الأم هي مشكلة مصاريف الدراسة والتي تمثل شئ هام للغاية بالنسبة لمستقبل الطفل حيث كانت تريد له تعليم متميز ولكن ما حدث خالف توقعاتها وهذا ما ترويه لنا فقالت : " إتكلت معاه في مصاريف مدرسة الولد وإتفقت معاه إننا هندخله مدرسة خاصة وإنه هيساهم معايا بس إتفاجت إنه كان بيدبسنني وإنه مساهم معايا بأي مصاريف فإضطريت أحوله من مدرسة خاصة لحكومة عشان أنا مش معايا فلوس أصرف على المدرسة الخاصة ومقدرش أحمل إخواني تكاليفه ولما بتكلم معاه في الموضوع ده يقولي لو مش قادرة عليه هاتيه عشان يسكتني عشان عارف إنني مستحيل هديهوله" .

"أنا إبنني دلوقتي عنده 7 سنوات ، شقي شوية وزكي ومتفوق في المدرسة ومرح جدا واجتماعي جدا ويبدأ هو بالتعارف على الناس، بس طليقي عمره ما إفتكر عيد ميلاد إبنني ولا مرة جابله هدية ولا حتى يقوله كل سنة وانت طيب ... أنا مش عايزة أي حاجة غير إنه يصرف على إبنني أنا مش عارفة أصرف عليه لوحدي ومدخله حكومة عشان مش معايا فلوس... بالنسبة لمكان الرؤية في "حضانة" تبع المحكمة مكان مفيهاش أي شرطة ولا أمن وكل اللي هناك سنات وهو بيكون لوحده مش معاه حد...ومينفعش بأي حال من الأحوال إن يكون فيه

إستضافة عشان مينعش يقعد عند مرات أب يشوفهم بيتعاملوا إزاي مع بعض، أنا معرفهاش ومينعش يشوف الولاد الثانية بيتعاملوا إزاي ممكن يتشتت والولد نفسيته تتعب وأضمن منين هو هيقولو إيه عني وهيرجعو ولا لا ، ده شغله حر بره إسكندرية ممكن ياخدوا بره الحدود وساعتها محدش هيعرف يرجعولي" .

"بالنسبة للنفقة أنا باخد نفقة صغيرة 250 جنيه فقط ، رفعت قضية نفقة وجبت أوراق تثبت ملكيته لمحلات فراح جايب ورق بيع صوري بينه وبين أخته فالقاضي حكملي في الأول ب 150 جنيه وبعدها زود 100 جنيه ومعرفتش أثبت أي حاجة خاصة بأملاكه..بالنسبة لعلاقتي بالمحامين إتضحك عليا كتير والمحامي الأول باعني وباع القضية والمحامية الثانية رفعت قضية مؤخر متعمدة وأنا لسه على زمته وعشان كدة أنا خسرت كل القضايا والمؤخر والعدة والمتعة ، وكل حاجة عشان كان بيرشي كل المحامين..بالنسبة للخلع أنا إضطريت ألجأ للخلع عشان خسرت كل حقوقي بالرشاوي والمحامي معملش إعتراض على قضية الطاعة فبقيت ناشد وخسرت كل حقوقي ومن غير الخلع كنت هفضل متعلقة طول عمري... والمحامي اللي كان ماسك القضية كان متعاطف معايا جدا ، وقدملي شكوى في المحامي الأول وكنت رافعة طلاق بالضرر إترفضت عشان معملتش محاضر بالضرب وقلت ننفصل بالحسنى وقتله هتنازلك عن كل حاجة وطلقتني ولكنه رفض وعشان قضية النشود وموضوع المحامين المرتشين ، وقالي مش هطلقك وهسيبك كدة زي البيت الوقف..."

فى النهاية تقول : " لو ماكانش فيه خلع كنت هفضل معلقة طول عمري وطبعاً في المقابل اتنازلت عن المؤخر والمهر اللي هو كان ربع جنيه. وهو أتجوز جوازة تانية صالونات".